الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique Et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur

جامعة 08 ماي 1954 قالمة
Et De La Recherche Scientifique

كلية الآداب واللغات
Université 8 Mai 1945 Guelma

قسم اللغة والأدب العربي
Département de la langue et littérature arabe

اللسانيات الجنائية ودورها في تحليل الخطاب القاتل

مذكرة تخرج مكملة لمتطلبات الحصول على شهادة الماستر تخصص: اللسانيات التطبيقية.

من إعداد الطالبة:

- **بوشمال مريم.**

تاريخ المناقشة: 2025/06/24م، من الساعة: 09:00 إلى غاية 10:00 ، القاعة: 15.

أمام اللجنة المشكلة من:

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
منى حفصي	أ. محاضر –ب	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	مشرفًا
حدة روابحية	أ. التعليم العالي	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	رئيسًا
وفاء دبيش	أ. محاضر –أ	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	ممتحنًا

السنة الجامعية: 2024–2025

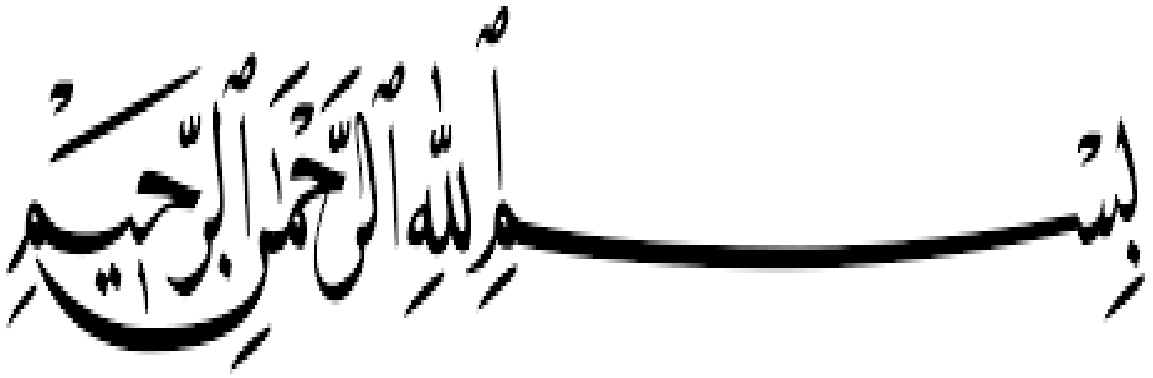

﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُون ﴾

[سورة الروم، الآية 41]

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، تبارك وتعالى له الكمال وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه ورسوله الأمين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين. أم بعد:

عملًا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنه قد كافأتموه" "رواه أبو داود وأحمد"

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة الفاضلة "منى حفصي" التي لم تبخل علينا بنصائحها القيمة وعلى توجيهها وصبرها وحرصها على متابعتي في المذكرة فكانت نعم المرشدة والموجهة.

أقدر جهودك الكبيرة في مختلف الأوقات، فما فعلته معي يفوق كل التوقعات، ومهما قلت لك من ثناء، لن أستطيع أن أشكرك على كل هذا الإخلاص والوفاء.

كما أتوجه بالشكر أيضا إلى الأساتذة الكرام وعمال الجامعة الذين قدموا لي يد العون في إنجاز هذا البحث

"مريم بوشمال"

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم [وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ] (سورة التوبة، الآية 105)

إله لا يطلب الليل إلا بشكره، ولا يطلب النهار إلا بطاعته، ولا تطلب اللحظات إلا بذكره الله جل جلاله.إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة "سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم" . انتهت الرحلة، لم تكن الرحلة قصيرة ولم تكن سهلة، ولم يكن الحلم قريبًا ومهما طالت فستمضي بحلوها ومرها. وفي اللحظة أكثر فخرًا أهدي عملي هذا إلى من ربابي وكافح من أجلي، إلى المصباح الذي أنار دربي، ولمن أَحْمَلُ اسمه بكل افتخار طاب بك العمر يا سيد الرجال وطبت لي عمرًا، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارًا قد حان قطفها ... والدي العزيز "عاشور".

إلى ملاكي في الحياة ومضى الحب وقرة عيني وأعز ما أملك، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى غاليتي وجنة قلبي التي رافقتني وأرشدتني في كل مشاوير حياتي ... أمي الغالية "فاطمة".

إلى أخي وسندي في الحياة، أدامك الله ضلعًا ثابتًا لي، أخي الغالي. وإلى أستاذتي الحبيبة التي قدمت لي يد العون وساعدتني في هذا العمل، وإلى نفسي التي راهنت على النجاح، اصبري وصابري فلا يزال الطريق طويل، والحمد لله على حسن التمام والختام.

'مريم بوشمال'

مقـــدمـــــة :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْقَادِرِ الْقَوِيِّ الْقَاهِرِ الرَّحِيمِ الْغَافِرِ الْكَرِيمِ السَّاتِرِ ذِي السُّلْطَانِ الظَّاهِرِ، وَالْبُرْهَانِ الْبَاهِرِ، خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَالِكِ كُلِّ مَيِّتٍ، وَحَيٍّ، خَلَقَ فَأَحْسَنَ، وَصَنَعَ فَأَتْقَنَ، وَقَدَرَ فَغَفَرَ، وَأَبْصَرَ فَسَتَرَ، وَكَرَمَ فَعَفَا، وَحَكَمَ فَأَخْفَى، عَمَّ فَضْلُهُ، وَإِحْسَانُهُ، وَتَمَّ حُجَّتُهُ، وَبُرْهَانُهُ، وَظَهَرَ أَمْرُهُ، وَسُلْطَانُهُ فَسُبْحَانَهُ مَا أَعْظَمَ شَأْنَهُ، وَالصَّلَاةُ، وَالسَّلَامُ عَلَى الْمَبْعُوثِ بَشِيرًا، وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا فَأَوْضَحَ الدَّلَالَةَ، وَأَزَاحَ الْجَهَالَةَ، وَفَلَّ السَّفَهَ، وَثَلَّ الشُّبَهَ :مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ الْأَبْرَارِ، وَأَصْحَابِهِ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ. وبَعْدُ:

يرتبط القانون باللغة؛ لأن اللغة ضرورية لكل عمل يتصل بالتعبير عن الأفكار أو عن الآراء، ويحتاج المشرع إلى اللغة لصياغة القانون، ويحتاج القاضي إلى اللغة في كتابة الأحكام، ويحتاج المحامي إلى اللغة أيضا في المرافعة وفي كتابة اللوائح، وهذا يعني أن رجل القانون لا يمكن أن يقوم بعمله على الوجه الأكمل ما لم يكن عارفًا بقواعد لغته.

ومن أبرز المجالات التي ينبغي اعتمادها بشكل واضح وفعَّال اللسانيات الجنائية، التي تسعى إلى تطبيق القانون انطلاقا من المفاهيم اللغوية، ومن الغني عن القول أن اللغة تتداخل مع نشاطاتنا اليومية جميعا بشكل مكثف، ومن ثم فلا غرابة في أن تكون محور العناية في المجالات العامة، فالرابط الأساس الجامع لمختلف العلوم الاجتماعية هو اللغة، التي تعد اللبنة الحقيقية في أي خطاب.

وتعتبر اللسانيات الجنائية حقلا فرعيا جديدا نسبيا من أهم حقول اللسانيات التطبيقية، وهذا العلم الذي شهد ولا زال يشهد تطورًا سريعًا، وقد وُجهت نظريات وتطبيقات هذا العلم بصفة مباشرة إلى الكشف عن بعض الجرائم الشاغلة للرأي العام والعلمي. وقد حظى هذا العلم بعديد الدراسات والبحوث الميدانية في العقدين الأخيرين في الدول الغربية.

ومن خلال هذا الإطار النظري، جاء هذا البحث يتناول **موضوع اللسانيات الجنائية ودورها في تحليل الخطاب القاتل**، وسنحاول من خلال دراستنا الإجابة عن **الإشكالية** الآتية:

ما مدى دور اللسانيات الجنائية في حل قضايا الجرائم اللغوية؟

وللإحاطة بكافة جوانب الموضوع تم طرح ***التساؤلات الفرعية*** التالية:

فيما تتمثل مجالات اللسانيات الجنائية؟، وما هو مفهوم اللسانيات الجنائية، وما واقعها في الوطن العربي؟، وفيما تتمثل الجرائم اللغوية؟، وما هي استخدامات هذا العلم؟

إن اختيار موضوع البحث له **أسباب** ، تتمثل في:

حداثة الموضوع وما يتسم به من طبعة علمية بحثية جديدة غريبة في تصورنا على رجال القانون، إضافة إلى الرغبة في معرفة دور اللسانيات الجنائية في حل قضايا الجرائم اللغوية،: هذا إلى جانب نقص الدراسات التي تناولت موضوع اللسانيات الجنائية.

واقتضت الدراسة أن تتأسس على ***منهج وصفي، اعتمدت فيه على التحليل*** لأنه الملائم للدراسة التطبيقية حيث يصف الواقع ويعمد إلى بعض من التحليل والتفسير بشكل علمي منظم ودقيق.

وفي ما يخص ***خطة دراسة*** الموضوع فقد قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين يتصدرهما **فصل تمهيدي** خاص **بتحديد المفاهيم** وهي: مفهوم الخطاب، مفهوم اللسانيات، مفهوم العنف، مفهوم الجناية.

بينما **الفصل الأول النظري** فعنوانه "**اللسانيات الجنائية ودورها في الكشف عن الجرائم اللغوية**"؛ يتضمن مبحثين اثنين؛ **المبحث الأول: ماهية اللسانيات الجنائية، المبحث الثاني: اللسانيات الجنائية وعلاقتها بالجرائم اللغوية.**

أما **الفصل التطبيقي معنون بتحليل ودراسة القضايا الجنائية،** اختص بدراسة **عدة أمثلة عن القضايا القانونية منها: جريمة التهديد، جريمة الاختطاف، جريمة السَّب والشَّتم، جريمة السرقة العلمية.**

و**خاتمة** مرفقة بجملة من **النتائج والاقتراحات** المتوصلة إليها حل موضوع الدراسة.

من خلال هذه الخطة نقوم بتحقيق **الأهداف** الآتية:

معرفة فرع جديد من فروع اللسانيات التطبيقية؛ ألا وهو: اللسانيات الجنائية، إضافة إلى اكتشاف مجالات اللسانيات الجنائية، وكذا الوصول إلى واقع اللسانيات الجنائية في الوطن العربي، والتعرف على مفهوم الجريمة وأركانها، ثم التعرف على الجرائم اللغوية، وتحديد استخدامات هذا العلم.

ومن بين **الدراسات** التي ساهمت في إثراء بحثنا: اللسانيات الجنائية (**إشكاليات نظرية وتطبيقية في القانون الجنائي الدولي**)، **صالح بن فهد العصيمي**، اللسانيات الجنائية تعريفها ومجالاتها وتطبيقاتها، مقدمة في علم اللغة الجنائية، مقدمة في اللسانيات الجنائية وواقعها في العالم العربي، وغيرها من المراجع القيمة التي ساعدتنا في انجاز هذا البحث.

أما في ما يتعلق ب**الصعوبات** التي واجهتنا أثناء هذه الدراسة فهي قلة المراجع بسبب ندرة الدراسات في هذا الموضوع الذي يحتويه الغموض خاصة في وطننا العربي، وإن وجدت فهي بلغات أجنبية تحبُّ ترجمتها.

ومن خلال عملنا المتواضع أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة المشرفة "**منى حفصي**" وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث.

الجانب النظـري :

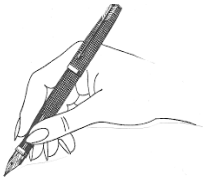

الفصل التمهيدي: ضبط المفاهيم.

- أولا: مفهوم الخطاب.
- ثانيا: مفهوم اللسانيات.
- ثالثا: مفهوم الجناية.
- رابعا: مفهوم العنف.

تمهيد:

يتواصل الإنسان مع غيره من طريق مجموعة من الجمل المترابطة، والتي من خلالها يعبر عن فكرة ما، أو يناقش موضوعا ما، سواء كان عن طريق التلفظ، أم عن طريق الكتابة، وهذا الخطاب الملفوظ أو المكتوب أصبح من أهم القضايا التي تعالجها اللسانيات الحديثة، التي تعدّ ضربًا جديدًا من ضروب الدراسة اللغوية، التي تعتمد مناهج ووسائل محدثة لا تقتصر على لغة دون غيرها. ويعتبر تخصص اللسانيات الجنائية من أحدث التخصصات التطبيقية في مجال اللسانيات، حيث اكتسبت هذه الأخيرة أهمية كبيرة وأنشأت مراكز متخصصة في هذا المجال.

إذ تعتبر الجرائم اللغوية من أسباب حدوث الجريمة في اللسانيات الجنائية، وهذه الجرائم تتمثل في العنف اللغوي؛ المتمثل في: السب والشتم والتهديد ... الخ.

ما هو الخطاب؟ وما هي اللسانيات؟ وما هي الجناية؟ وما هو العنف؟

ارتأينا قبل بيان موضوع الدراسة، أن نعرّج أولا إلى تحديد مفاهيم مصطلحاته لغة واصطلاحا، وذلك لكي نتمكن من الإحاطة قدر الإمكان بجزئيات وتفاصيل الموضوع، وفيما يلي البيان والتوضيح.

أولا: مفهوم الخطاب.

1/ لغة:

خَطَبَ: الْخَطَبُ: الشَّأْنُ أو الْأَمْرُ، صَغُرَ أو عَظُمَ، وقِيل: وهو سَبَبُ الأَمْرِ يقال: مَا خَطْبُكَ؟ أَيْ؛ مَا أَمْرُكَ؟ وتقول هذا خَطْبٌ جَلِيلٌ، وخَطَبٌ يَسِيرٌ، والْخَطْبُ: الْأَمْرُ الذِي تَقَعُ فِيهِ الْمُخَاطَبَةُ، والْشَّأْنُ والْحَالُ، ومِنْهُ قَوْلُهُمْ: جَلَّ الْخَطْبُ: أَيْ؛ عَظُمَ الْأَمْرُ والْشَّأْنُ

والْخِطَابُ: والْمُخَاطَبَةُ: مُرَاجَعَةُ الْكَلَامِ، وقد خَاطَبَهُ بِالكَلَامِ مُخَاطَبَةً وخِطَابًا وهما يَتَخَاطَبَانْ.[1] وهذا التعريف يُحِلِينَا إلى أن الخطاب يعني: **الأمر والشّأن والحال** الذي تقع فيه المخاطبة، وأيضا **مراجعة الكلام.**

2/ اصطلاحا:

وفي محاضرات نظام الخطاب يقرر "**ميشال فوكو**":**[أن الخطاب شبكة معقدة من النظم الاجتماعية، والسياسية والثقافية التي تبرز فيها الكيفية التي ينتج فيها الكلام كخطاب]**[2]. **ففوكو** يرى أن الخطاب هو عبارة عن شبكة تتكون من مجموعة نُظم اجتماعية وسياسية وثقافية من شأنها أن

[1]–ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسين الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف للنشر، كورنيش النيل، القاهرة، م، ع، طبعة جديدة، ص1194.

[2]– نعمان بوقرة، المصطلحات الأساسية في لسانيات النص وتحليل الخطاب، دراسة معجمية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، جدار للكتاب العالمي، عمان/ الأردن، ط 1، 1429هـ/2009م، ص13.

تبرز لنا الكيفية التي ينتج فيها الكلام على شكل خطاب وبالتالي الخطاب عنده هو كلام مرتبط بنظم مختلفة، وعليه فإن الخطاب أداة تواصل بين أفراد المجتمع يدور حول فكرة معينة ليتم التناقش فيها سواءً عن طريق الكلام، أم عن طريق الكتابة.[1]

والخطاب عند "**التهاوني**": توجيه للكلام نحو الغير للإفهام، ثم نقل الكلام الموجه نحو الغير للإفهام.[2] فهو يقصد أن الخطاب هو توجيه الكلام إلى شخص معين لكي يفهم معنى الحديث.

وأما عن حضور المصطلح في **التراث العربي** فإننا نسجل استعماله في **القرآن الكريم**، بصيغة المصدر والفعل في الآيات الكريمة الآتية:

- ***قال الله تعالى: "وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا ۖ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ" (المؤمنون/27).***
- ***قال الله تعالى: "وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا " (الفرقان/63).***
- ***قال الله تعالى: "رَّبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَٰنِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا"(النبأ/37).***

في حين هنالك من ذهب إلى أن الخطاب: **[هو عبارة عن إنجاز في المكان يقتضي لقيامه شروطًا، أهمها المخاطِب والخطاب، والمخاطِب، ولفظ الخطاب من حيث معناه اللغوي يدل على ملفوظ أكبر من الجملة، منظورًا إليه من حيث قواعد التسلسل الجملي].**[3]

---

[1]- ينظر: مريم بوقرة، صورية جغبوب، الخطاب مفهومه – أنماطه – وظيفته، مجلة تاريخ العلوم، العدد العاشر، ديسمبر 2017م، ص 157.

[2]- نعمان بوقرة، المرجع السابق، ص13.

[3]- المرجع نفسه، ص 14.

ومن خلال ما قدمناه نتوصل إلى أن الخطاب أكبر بقليل من الجملة، أي أنه عبارة عن مجموعة من الجمل المتتالية، لكنها معدودة، أي أن الخطاب أكثر من الجملة وأقل من النص، وعليه فإن هذا الأخير يعتبر مجموعة من العبارات الدالة على موضوع معين يتم المناقشة فيه.[1]

وعلى الرغم من تعدد التعاريف لمصطلح "**الخطاب**" إلا أن "**أحمد المتوكل**" يرى بأن الخطاب لحد الآن، فيما نعلم على كثرة استعماله، بتعريف شاف قار، وينعكس هذا الوضع في الاستعمال المضطرب لمصطلحين يكادان يستخدمان كمرادفين يتعاقبان وهما مصطلحا: النص (**Texte**) **والخطاب** (**Discours**).[2] وهذا الاضطراب في استخدام المصطلحين نجده عند الكثيرين، حتى أنه هناك من يستخدمها على أنهما مصطلحين للمعنى نفسه، وعليه فإن النص والخطاب يختلفان، لأن النص يأتي مجموعة من الجمل، أما الخطاب فهو قليل من العبارات التي تدل على موضوع ما.[3]

[فالخطاب كل ملفوظ، مكتوب بشكل وحدة تواصلية تامة]،[4] أي؛ أن الهدف من الخطاب هو تحقيق التواصل سواء أكان عن طريق المنطوق أو عن طريق المكتوب، وهذا لن يتم إلا بوجود شخصين على الأقل، وعليه فتعريف **المتوكل** يتفق مع أغلب التعاريف السابقة.

---

[1]- مريم بوقرة، صورية جغبوب، المرجع السابق، ص13.

[2]- أحمد المتوكل، قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية، بنية الخطاب من الجملة إلى النص، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، (د.ط)، 2001م، ص16.

[3]- مريم بوقرة، صورية جغبوب، المرجع السابق، ص 157.

[4]- أحمد المتوكل، الوظيفة بين الكلية والنمطية، دار الأمان للنشر والتوزيع، ط1، 2003م، ص22.

ثانيا: مفهوم اللسانيات.

1/ لغة:

يقول الراغب الأصفهاني (ت: 565هـ) في مادة [لسن]: اللّسان الجارحةُ وقُوَتِهَا، وقوله: ***"وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي "(طه/27)***، يعني به قوة لسانه فإن الْعُقْدَةُ لم تكن في الْجَارِحَةُ، وإنما كانت في قوته التي هي النُطْقُ بِهِ، ويقال لِكُلِ قَوْمٍ لِسَانٌ وَلِسْنٌ بكسر اللام، أي؛ لُغَةٌ.[1]

اللِّسَانُ: المِقْوَلُ: يُؤَنَثُ. ج. أَلْسَنةٌ وأَلْسُنٌ ولَسْنٌ، واللُّغَةُ والرِّسَالَةُ، والْمُتَكَلِمُ عن القوم، ولِسَانُ الْحَمْلِ: نَبَاتٌ أَصْلُهُ يَمْضَغُ لِوَجَعَ السِّنِّ، وَوَرَقُه قَابِضُ مُجَفَّفٌ، وَلِسَانُ الْعَصَافِيرُ: ثَمَرُ شَجَرِ الْدَّرْدَارِ، وأَلْسَنَةُ قَوْلَه: أَبْلَغَهُ، واللِّسْنُ بالكسر: الكلامُ، واللُّغَةُ، واللِّسَانُ.[2]

2/ اصطلاحا:

يعدّ اللّسان أداة تعبيرية، أي؛ أداة تبليغ وتواصل، وهو مجموعة أصوات يخرجها الإنسان للاتصال بغيره أو للتعبير عن حاجته.

عرف "**الفرابي**" (339هـ) اللسانيات: إذ يقول في هذا الشأن: **[(علم اللسان) ضربان أحدهما حفظ الألفاظ الدالة عند أمة ما، وعلم ما يدل عليه شيء منها، والثاني علم قوانين تلك الألفاظ (...) وعلم اللسان عند كل أمة ينقسم إلى سبعة أجزاء عظمى: علم الألفاظ المفردة، علم**

[1]- أبي القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، 502هـ، ص580.

[2]- مجد محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط (مادة: لسن)، باب اللام، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ/2008م، (د.ط)، ص1470.

الألفاظ المركبة، علم القوانين الألفاظ عندما تكون مفردة، وقوانين الألفاظ عندما تركب، وقوانين تصحيح الكتابة، وقوانين تصحيح القراءة، وقوانين تصحيح الأشعار][1]، ومن هنا نجد أن علم اللسان له عدة أجزاء ينقسم عليها ليدل على شيء ما.

اللسانيات (Linguistique): هي العلم الذي يدرس اللغات الطبيعية الإنسانية في ذاتها ولذاتها مكتوبة ومنطوقة كانت أم منطوقة فقط، مع إعطاء الأسبقية لهذه الأخيرة لأنها مادة خام تساعد أكثر على التحقق من مدى فعالية أدوات بحث اللساني المعاصر، ولأنها لم تنل بعد ما تستحقه من العناية والدرس. ويهدف هذا العلم أساسا إلى وصف وتفسير أبنية هذه اللغات واستخراج القواعد العامة المشتركة بينها، والقواعد الخاصة التي تضبط العلاقات بين العناصر المؤلفة لكل لغة على حدة.[2]

اللسانيات (Linguistique): هي العلم الذي يدرس اللغة الإنسانية دراسة علمية تقوم على الوصف ومعاينة الوقائع بعيدًا عن النزعة التعليمية والأحكام المعيارية.[3]

إن اللسانيات هي الدراسة العلمية والموضوعية للسان البشري من خلال الألسن أو اللغات الخاصة خاصة بالمجتمع، فهي دراسة اللسان البشري يغزوها التمييز بالعلمية الموضوعية.

والمقصود بالعلمية هو نسبة إلى العلم، وهو المعرفة وإدراك الشيء على ما هو عليه ودراسة مركزة على موضوع محدد وذات طريقة ثابتة يختم بنتائج، والعلم ضربان نظري يفسر الظواهر ويبين القوانين التي تحكمها، وتطبيقي يطبق القوانين النظرية على الحالات الجزئية.

---

[1]- الفرابي، إحصاء العلوم، قدم له وشرحه وبوبه، علي بن ملحم، دار ومكتبة الهلال، بيروت/لبنان، ط1 1996م، 21 يناير 2004، ص17- 19.

[2]- عبد العزيز حليلي، اللسانيات العامة واللسانيات العربية، النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1991م، ص11.

[3]- أحمد محمد قدور، مبادئ اللسانيات، دار الفكر، دمشق – برامكة، ط3، 1429هـ/2008م، ص17.

"عبد التواب رمضان": [يرى بأن اللسانيات هو العلم الذي يبحث في اللغة، ويتخذها موضوعًا له، فيدرسها من النواحي الوصفية، والتاريخية، والمقارنة، كما يدرس العلاقات الكائنة بين اللغات المختلفة، أو بين مجموعة من هذه اللغات، ويدرس وظائف اللغة وأساليبها المتعددة، وعلاقتها بالنظم الاجتماعية المختلفة].[1]

إن اللسانيات تسعى إلى بناء نظرية لسانية لها صفة العموم، إذ يمكن على أساسها دراسة جميع اللغات الإنسانية ووصفها.

ثالثا: مفهوم الجناية.

1/ لغة:

جَنَى الذَّنْبَ عَلَيْهِ. جِنَايَةٌ: جَرَّهُ. قال **"أَبُو حَيّةَ النَّمَيْرِي"**:

فَإِنَّ دَمًّا لَوْ تَعْلمِينَ جَنَيْتُهُ ****** عَلَى الحَيُّ جانِي مِثْلِهِ غَيرُ سَالِمِ.**

وفي الحديث: **"لا يَجْنِي جانٍ إلاَّ عَلَى نَفْسِهِ"**، **الجناية:** الذَّنْبُ والجُرْمُ وما يَفْعَلُهُ الإنسانُ ممَّا يُوجِبُ عليه العقابَ أو القِصَاصَ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، والمعنى أنَّهُ لاَيُطَالَبُ بِجِنَايَةِ غَيْرِهِ من أقاربه وأَبَاعِدِهِ، فإذا جَنَى أحدهُم جِنَايةٌ لا يُطالبُ بها الآخَرُ لِقولهِ عَزَّ وجلَّ: ***" وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى" (الإسراء/15)***، وجَنَى فُلَانٌ على نفسه إذا جَرَّ جَرِيرَةٌ يَجْنِي جِنَايَةٌ عَلى قَومِهِ.[2]

[1]- رمضان عبد التواب، المدخل إلى علم اللغة ومناهج البحث اللغوي، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط3، 1417هـ/1997م، ص8.

[2]- ابن منظور، المرجع السابق، ص806-807.

2/ اصطلاحًا:

الجناية هي تعدي الشخص على البدن بما يستحق فعله ذلك الكفارة أو القصاص أو المال، واقتصر أهل الفقه في الجنايات على التعدي على البدن، أما من اعتدى على عِرضٍ أو مالٍ فاعتبروه من باب الحدود.[1]

لأن الجناية هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساسًا بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن، فالجناية تعد أشد وأقصى أنواع الجرائم ولذلك فعقوبتها تصل إلى الإعدام. لأنها تتسبب في إلحاق ضرر أو أذى بالآخرين سواء كان الضرر جسديًا أو معنويًا.[2]

رابعا: مفهوم العنف.

1/ لغة:

الْعُنْفُ: الْخُرْقُ بِالأَمْرِ وقِلَّةُ الرِّفْقِ بِهِ، وهو ضدُّ الرِّفْقِ، عَنُفَ به وعَلَيْهِ يُعْنَفُ عُنْفًا وعَنَافَةً، وأَعْنِفَةُ، وعَنَّفَةُ تَعْنِيْفًا، وهو عَنِيْفَ إذا لم يكُنْ رفِيقًا في أمْرِهِ، واعْتَنَفَ الأَمْرَ: أَخَذَهُ بِعُنْفٍ.

وفي الحديث: **"إنَّ الله تعالى يعطي على الرِّفْقِ ما لا يُعْطِي على العُنْفِ، هُوَ، بِالضَّمِ، الشَّدَّةُ والمَشَقَةُ، وكُلُّ ما في الرِّفْقِ من الخَيْرِ فَفِي الْعُنْفِ مِنَ الشَّرِّ مِثْلُهُ"**. والعِنْفُ والْعَنِيْفُ: الْمُعْتَنِفُ.[3]

---

[1]- https://mawdoo3.com

[2]- ينظر: ar.m.wikipedia.org

[3]- ابن منظور، المرجع السابق، ص 3132.

2/ اصطلاحًا:

إن ظاهرة العنف بشكل عام في الأطر المختلفة تعد من أكثر الظواهر التي تستدعي اهتمام الجهات الحكومية المختلفة من ناحية، والأسرة والمؤسسات التربوية من ناحية أخرى، إننا نواجه اليوم تطورًا ليس فقط في كمية أعمال العنف، وإنما هو الأخطر في الأساليب التي يستخدمها الفرد في تنفيذ السلوك العنيف، كالقتل والهجوم المسلح ضد الأفراد والمؤسسات والممتلكات العامة والخاصة، الاعتداء على الأفراد وإلحاق الأذى بهم، وعليه لا يختلف اثنان بأن العنف مصطلح يؤشر دائما إلى ذلك السلوك الخطير، المستهجن الذي يستهدف في المقام الأول لإلحاق الأذى بالآخرين وترهيبهم، وفرض منطق القوة والتسلط ضدهم.[1]

ومن خلال ما قدمناه نتوصل إلى أن العنف هو استخدام القوة المفرطة أو التهديد بها ضد شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص يهدف من خلال العنف إلى إيذائهم جسديا أو نفسيا.

يعرفه " **La Voix**" بأنه: **[إضافة إلى الأذى الجسدي مجرد التهديد بإنزاله بشكل ضغطًا معنويًا وجميع أشكال الضغط والسيطرة شريطة إلى حد المس أو التهديد تتدخل بالمس جسديًا]**.[2]

[1]- عمار بن تروش، لياس شرفة، العنف في المدرسة الجزائرية، عوامله وسبل الوقاية منه، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، العدد الثامن، ديسمبر 2018م، ص80.

[2]- رمضاني صورية، المرجعيات الاجتماعية والثقافية للعنف في المجتمع، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، بحوث ودراسات، المجلد 10، العدد1، 2023م، ص347.

أما " ريمون آرون **Rimon – Aron**" فيقول: **[تعد عنفًا كل مبادرة تتدخل بصورة خطيرة في حرية الآخر وتحاول أن تحرمه من حرية التفكير والرأي والتقدير وتنتهي بتحويل الآخر إلى وسيلة أو أداة من مشروع يمتصه دون أن يعامله ككائن كفء].**[1]

العنف: استجابة سلوكية تتميز بصفة انفعالية شديدة قد تنطوي عل انخفاض في مستوى البصيرة والتفكير، ويبدو العنف في استخدام القوى المستمدة من المعدات والآلات، وهو بهذا المعنى يشير إلى الصيغة المتطرفة للعدوان، فالعنف هو المحاولة للإيذاء البدني الخطير.[2]

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن: للعنف عدة أشكال؛ مثل:

* **العنف الجسدي:** الذي يتم بالسلوك البدني الضار كالضرب والقتل والإيذاء.

* **العنف اللفظي:** وهذا يكون بالتهديد أو السب أو الشتم، لقوله تعالى: **"وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (الحجرات/11).**

ونجد أن للعنف أضرار وهي:

* **أضرار جسدية:** وهي أنه قد يؤدي العنف الجسدي إلى الموت أو ظهور تشوهات إو إعاقات بالغة على المستوى الجسدي، كما يترك الكسور المتعددة في مختلف أنحاء الجسم.

* **أضرار نفسية:** تتمثل في الخوف والصراخ والبكاء، وهذا ناتج عن تأثير الشخص بمختلف الألفاظ الواردة إليه

[11]- المرجع نفسه، ص347.

[2]- عصام عبد اللطيف العقاد، سيكولوجية العدوانية وترويضها، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2001م، ص100.

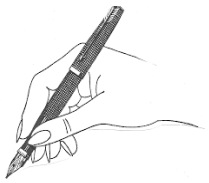

الفصل الأول:

اللسانيات الجنائية ودورها في الكشف عن الجرائم اللغوية.

- المبحث الأول: ماهية اللسانيات الجنائية.
  - المطلب الاول: نشأة اللسانيات الجنائية.
  - المطلب الثاني: مجالات اللسانيات الجنائية وأهميتها.
  - المطلب الثالث: واقع اللسانيات الجنائية في الوطن العربي.
  - المطلب الرابع: علم اللغة الجنائي والقانون.
- المبحث الثاني: اللسانيات الجنائية وعلاقتها بالجرائم اللغوية.
  - المطلب الأول: مفهوم الجريمة
  - المطلب الثاني: أركان الجريمة.
  - المطلب الثالث: الجرائم اللغوية.
  - المطلب الرابع: استخدامات هذا العلم.

تمهيد:

تعد اللسانيات الجنائية من العلوم الحديثة التي يتم من خلالها البحث في أساس التراكيب اللغوية ودفتها، وبيان أسس نجاحها، وإن الخوض في هذا الجانب يستلزم الإحاطة ببناء التركيب اللغوي، والإجادة في تحليل النص بصورة تكشف عن مكوناته، بحيث لا يكون منعزل عن المفهوم القانوني.

المبحث الأول: ماهية اللسانيات الجنائية.

اللسانيات الجنائية، أو علم اللغة الجنائية هو فرع حديث من اللسانيات التطبيقية يركز على تحليل اللغة ودورها في مختلف المجالات الجنائية والقانونية، يشمل هذا العلم تحليل النصوص اللغوية المتعلقة بالقضايا الجنائية؛ مثل: رسائل الخطف، التهديد، ... إلى جانب القضايا المدنية المتعلقة بالمعاملات التجارية والتشهير، وبهذا اهتمت اللسانيات الجنائية إلى دراسة اللهجات وتحديد صحة اللهجة في التسجيلات الصوتية، وكذلك نسبة النصوص إلى مؤلفيها سواء كانت مكتوبة أو منطوقة، على الرغم من حداثته إلا أنه ينمو بسرعة ويزدهر مما يجعله أداة مهمة في التحقيقات الجنائية والقضايا القانونية، ومن خلال ما قدمناه نتوصل إلى أن اللسانيات الجنائية هي فرع من فروع اللسانيات التطبيقية التي تهتم باستخدام اللغة في التحقيقات الجنائية، وتعتمد على تحليل الأدلة اللغوية المتعلقة بالقضايا الجنائية؛ مثل: المحدثات المكتوبة، أو الشفوية، الرسائل الإلكترونية، أو تسجيلات المكالمات التي يمكن من خلالها كشف الجريمة وتحديد هوية الجاني.[1]

واللسانيات الجنائية لها عدة مسميات منها: **علم اللغة الجنائي، أو الشرعي، اللغويات القانونية، اللغة والقانون،** حيث نجدها باللغة الإنجليزية لها نفس المسمى " **Forensic**

[1]- ينظر: صافي زهرة، اللسانيات الجنائية ودورها في الكشف عن الجرائم، مجلة ألف اللغة الإعلام، والمجتمع، المجلد 11، العدد 2-3، يوليو 2024م، ص536.

Linguistics"، وهي تطبيق المعرفة والأساليب والرؤي اللغوية لسياق الطب الشرعي للقانون واللغة، والتحقيق في الجرائم والمحاكمة والإجراءات القضائية، ويعتبر فرع من فروع علم اللغة التطبيقي، وهو علم يقوم على دراسة وتحليل وقياس البيئات اللغوية المصاحبة لوقوع الجريمة تهدف تحديد هوية الجاني أو المتهم.[1] لأن علم اللغة الجنائي هو فرع من فروع علم اللغة، وهو علم يقوم على دراسة البيئات اللغوية وتحليله وقياسها المصاحبة لوقوع الجريمة بهدف تحديد هوية الجاني أو المتهم وكل هذه المسميات تساهم في تعزيز فهم كيفية استخدام اللغة في القضايا القانونية والجنائية وتحقيق العدالة.

ولعلم اللغة الجنائي تعريفات اصطلاحية متعددة من عالم إلى آخر نذكر من بينها:

يقدم "**كوبوسوف**" تعريفًا شاملًا فيقول: **[هو العلم القائم على دراسة النصوص التحريرية والشفهية ذات الصلة بالجرائم والخلافات القانونية أو المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي، أو ما يتعلق بلغة القانون ومدى وضوحها وكيفية إصلاحها وإتاحها لفهم الأشخاص العاديين والمتخصصين على سواء]**.[2]

وهنا يبرز لنا **كوبوسوف** أن **اللسانيات الجنائية** هي علم قائم على دراسة النصوص التي لها علاقة بالجريمة والمناورات القانونية، لتشمل كل فروع التخصص القانوني، ولم يحصرها بلغة التحقيق وإنما تجاوز في مفهومه لها، على أنها لغة لِتَّخَصص معين تتكيف مع أنواعه المختلفة حسب المخْتَّص المستعمل لها.

[1]- سعاد طبعة، مقدمة في اللسانيات الجنائية وواقعها في العالم العربي، مجلة المحترف لعلوم الرياضة والعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 9، العدد 5، 2022م، ص49.

[2]- المرجع نفسه، ص50.

ويضيف " **برينان Brennan، 2001" [أنَّ هناك اختلاف في مفهوم هذا المصطلح في أوساط الباحثين في هذا المجال، فالبعض يحصره في استخدام تقنيات ونظريات علم اللغة للتحري في الجرائم التي تشكل البيئات اللغوية فيها جزءً من القرائن، أو كل القرائن والأدلة الجنائية أو المدنية الموجودة في مسرح الجريمة أو النزاع، أما البعض الآخر من الباحثين فيوسعون مفهوم هذا المصطلح ليشمل دراسة كل ما سبق إضافة إلى دراسة كل العلائق القائمة بين اللغة والقانون]**.[1]

وهذا المفهوم أشمل من حيث التطبيق العلمي للغة داخل حيز التخصص اللغوي القانوني يشير لوجود علاقة عامة بين جميع الأنواع، ولا تُحصر اللغة القانونية بنوع محدد فقط، بل تتعداه لصياغة القانون في حد ذاته الذي تُدرس لُغته حين استعماله.

ويعرفها "**أشر Asher**": **[علم اللغة الجنائي فرع من فروع علم اللغة التطبيقي، وهو علم يقوم على دراسة وتحليل وقياس البيئات اللغوية المصاحبة لوقوع الجريمة بهدف تحديد هوية الجاني أو المتهم]**.[2]

ونرى تعريف **أشير** يحصره في الاختصاص الجنائي إذ يلصقها بطابع التحليل المصاحب لوقوع جريمة ما، وغرضه واضح وهو تحديد الجاني الحقيقي.

[1]- سعاد طبعة، المرجع السابق، ص 50.

[2]- المرجع نفسه، ص 49.

ويهدف هذا العلم الحديث نسبيًا إلى تحليل النصوص المكتوبة والمنطوقة بطريقة عملية، وتوظيف النتائج لخدمة المحكمة ورجال القانون في التوصل لأدلة تساعد على حل القضايا التي تكون اللغة جزءً من أدلتها، وهو ما زال في بداياته مما يجعله مجالاً خصبًا لمزيد من الإضافات والتنقيح.[1]

ويتبين من خلال هذا القول أن هذا العلم يهدف إلى تحليل النصوص سواء كانت منطوقة أو مكتوبة، ويهدف إلى الوصول لحل القضايا المتعلقة بالقانون، ومساعدة رجال التحقيق للكشف عن المجرمين من خلال لغتهم، والتعرف على جنسيتهم.

المطلب الأول: نشأة اللسانيات الجنائية.

اللسانيات الجنائية هي فرع من فروع اللسانيات التطبيقية، التي تهتم بدراسة اللغة في السياقات القانونية، وخاصة في مجال التحقيقات الجنائية والقضايا القانونية، ويمكن أن نتبع مراحل نشأة هذا العلم وفق النحو التالي:

قديما: من الصعب أن يجزم بتحديد تاريخ زمني لنشأة اللسانيات الجنائية كحقل علمي فهو كغيره من الحقول العلمية نجد له إرهاصات قديمة جدًا متناثرة هنا وهناك، فعلماء اللغة الغربيون يرجعون إرهاصاته الأولى إلى **الإنجيل** ولا سيما في ما ورد في **سفر التكوين الإصحاح السابع والعشرين،** إذ يروي الإنجيل أن **"يعقوب"** وهو الابن الأصغر لنبي الله **"إسحاق"** حصل على لقب الابن الأكبر، ولم يكن في الحقيقة هو الابن الأكبر، إذ قام بتقليد صوت أخيه الأكبر **"عيسى"**، فمنحه أبوه إسحاق هذا

[1]- هيثم بكري، اللسانيات الجنائية، 2020م، تاريخ الدخول: 12-03-2025، على الساعة: 14:28، الرابط: https://rattibha.com

الحق، فبهذه الحادثة يستشهد الغربيون على أن الصوت يمكن أن يستخدم بعده وسيلة مهمة لتمييز الشخصية.[1]

أما "**كوترل**": فتؤكد أن نشأة علم اللغة ترجع إلى **عهد الإغريق والرومان**، حيث انشغلت تلك الشعوب بالخلافات القائمة بشأن إثبات صحة نسبة بعض المؤلفات الأدبية والمسرحية لكتابها والذين كانوا كثيرًا يتهمون بعضهم بالتزوير والسرقات الأدبية.[2] لأن الإغريق لهم دور كبير في نشأة اللغة، وكان للرومان أيضا تأثير على تطوره، وانشغلت تلك الشعوب بقضايا الأدب والمسرح، وكانت هناك خلافات قائمة حول صحة نسبة بعض المؤلفات، واهتموا بالتحليل اللغوي، وهذه الخلافات كانت تنبع من اهتمامات متبادلة بالتزوير والسرقات الأدبية، وهذا ما جعلهم يولون اهتماما بدراسة اللغة والنصوص.

حديثا: يحدد الباحثون ومنهم "**جون أولسون**" المشرف على المعهد الدولي للسانيات الجنائية الذي أسس منذ 1994م، أن أول ظهور علمي للسانيات الجنائية كان مع نشر دراسة عالم اللغة السويدي "**جان سفارتيفيك**" في بريطانيا سنة 1978م، الخاصة في إفادات الشرطة المعدلة في قضية (**تيموثي جون إيفانز**) بعد خمس عشرة (15) سنة من شنقه تقريبًا، فقد كان متهمًا بقتل زوجته وابنته، فقد وجد **سفارتيفيك** نمطين لغويين مختلفين في إفادات **جون إيفانز** الأربعة التي أدى بها خلال مدة استجوابه، فقد لاحظ **سفارتيفيك** تباينًا في الأساليب اللغوية بين تصريحه الأول، فقد وجد ولاحظ علامات أسلوبية، ومتغيرات لسانية، "**وتناقضات كثيرة لو فحصت لغويًا وبشكل دقيق لربما سلم من الإعدام**" فقد قدم طلبًا لإعادة فتح القضية وبعد تقديم الأدلة اللغوية التي ارتكزت على العلاقات

---

[1]- ينظر: يونس عبد الله محمد الدخي العبادي، اللسانيات الجنائية، إشكاليات نظرية وتطبيقية في القانون الجنائي الدولي، تحقيق للمؤلف، دار الكتب والوثائق الوطنية ببغداد، (3057)، ط1، 2024م، ص37.

[2]- عبد المجيد عمر، علم اللغة الجنائي، نشأته وتطوره وتطبيقاته، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 23، العدد 45، الرياض، السعودية، ص278.

الإنسانية الخارجية بين الجمل التي تكثر فيها حروف العطف، وأدوات الربط، وبعد مناقشة مستفيضة استطاع **سفارتفيك** إثبات براءة **تيموثني** بعد إعدامه، ومن هنا تم التوصل إلى أن **تيموثني** لم يكن القاتل الحقيقي بل كان الجاني هو جاره **"جون كريسني"** صاحب السيرة الحافلة بقتل النساء، وقد استطاع **كريسني** إقناع المحكمة بأن القاتل هو **تيموثني** بعد عجز الأخير في الدفاع عن نفسه، فهذه الدراسة تعد من الملامح الأولى لتطبيق هذا العلم من أجل تحقيق العدالة.[1]

المطلب الثاني: مجالات اللسانيات الجنائية وأهميتها.

الفرع الأول: مجالات اللسانيات الجنائية.

تنقسم اللسانيات الجنائية إلى عدة مجالات، وهذه المجالات تساهم في إثراء هذا العلم:

1- إثبات هوية المتحدث "Speakeer Identification".

هو أكثر مجالات هذا العلم شهرة وأكثرها استخدامًا، في النزاعات الجنائية والمدنية، فهذا المجال يستخدم نظريات وتطبيقات علم الأصوات الجنائي للتعرف على هوية الشخص من خلال صوته، والمعلوم أن كثيرًا من الدوائر الأمنية والعدلية في نطاق العالم والمسؤولة عن مكافحة الجريمة وتتبع المجرمين، تقوم بالكثير من أعمال التصنت من خلال الأجهزة الإلكترونية المتطورة عن تحركات بعض المتهمين أو المشبوهين أو المتورطين فعلا في أعمال إرهابية إجرامية أو مخالفات قانونية، وقد يتم ذلك من خلال التصنت على الهواتف، وزرع الأجهزة الحساسة الخفية في محيط الهدف أو المشتبه به أو المجرم للحصول على بيانات صوتية تثبت جناية المشتبه أو براءته، ولما كانت هذه التسجيلات تستخدم عادة كأداة إثبات في التحريات والإجراءات القضائية، فإن ذلك يستوجب تحديد هوية المتحدث بدقة شديدة.

[1]- ينظر: يونس عبد الله محمد الدَّخي العبادي، المرجع السابق، ص 37.

أما في حالة إثبات هوية المتحدث من خلال الاستماع إلى البيانات اللغوية فقط أو حتى من خلال التحليل المعلمي لتلك البيانات، فإن المسألة تشهد جدلا قانونيا كبيرًا، وأن تلك البيانات لا تعامل معاملة المسلمات، وأن مستوى دقتها غالبا ما يكون محل تساؤل لدى كثير من القانونيين، وعمومًا فإن التعرف على هوية المتحدث يمكن أن يتم **بطريقتين أساسيتين** هما:

*** طريقة التعرف على هوية المتحدث من خلال السمع العادي من طريق ما يعرف بطابور الشخصية الصوتي.**

*** طريقة التعرف على هوية المتحدث باستخدام التقنيات الحديثة ووسائل التحليل الصوتي التقني، وتشمل هذه الطريقة ما يعرف بالبصمة الصوتية "Voice Print".**[1]

لأن لكل متكلم سمات صوتية تميزه عن غيره، وترتبط غالبًا بالتسجيل المسموع أو المرئي، حيث يكلف اللساني بتحقيق اللكنة أو اللهجة ومدى صحة قرب أو بعد اللهجة الحديثة للتحليل الصوتي والتعرف على ما يسمى بالبصمة الصوتية "Voice Print" ومقارنة المتهم مع تسجيلات صوتية أخرى لغرض الإثبات أو النفي.

2- علم الأسلوب الجنائي "Forensicstylistics".

يختص هذا الفرع بالمواد المكتوبة أو المنطوقة وتحديد قياس المحتوى اللساني، للكشف عن هوية المؤلف الحقيقي، غالبًا ما يعتمد في قضايا الانتحال أو السرقات الأدبية، وهذا العلم يعرف أيضا بعلم اللغة المتميزة "**Phraseology**"،[2]لأن اللساني الجنائي يسعى للتحقق من هوية المؤلف

[1]- سعاد طبعة، المرجع السابق، ص 56.

[2]- المرجع نفسه، ص 57.

باستعمال عدد من التقنيات الإحصائية، داخل النص المكتوب، والمقارنة بين النص الأصلي والنص المشتبه به، وتحديد نقاط التشابه والاختلاف، كما يحاول معرفة تاريخ كتابة النص، ومكان كتابته فتحديد هوية المؤلف لا يتوقف على أصل التأليف والسرقات الأدبية، بل يتوقف على تحديد النصوص المكتوبة والعبارات المخطوطة التي لها علاقة بجريمة معينة.

3- علم اللهجات اللغوي.

يهدف إلى دراسة اللهجات بطريقة منهجية بالاستناد إلى معلومات أنثروبولوجية وجغرافية، يساهم هذا الفرع في تحديد المنطقة الجغرافية أو البيئة الاجتماعية التي ينتمي إليها المتكلم المجرم، حيث تعتبر معرفة اللهجات من الميادين المهمة في مجال علم اللسان الجنائي، ففي حالات كثيرة يستدعي عالم اللسان الجنائي ليثبت أو ينفي صحة نسبة حديث مسجل إلى متهم ما، وذلك بناءً على سمات لهجته، وهذا المجال يختلف عن مجال تحقيق الهوية من خلال البصمة الصوتية، حيث يشمل هذا التحليل الجوانب اللغوية في النص كاستخدام بعض المفردات، وطريقة أداء بعض العبارات وإنتاج بعض الأصوات كما ينطقها بعض المتحدثين باللغات الأجنبية، لأن علم اللهجات يختلف من منطقة إلى أخرى ويُسهم هذا النوع في تحديد المنطقة الجغرافية التي ينتمي إليها المتهم. [1]

4- علم الصوتيات الجنائي: "Forenic phonetics".

يهتم هذا العلم إلى بيان أوجه التشابه والاختلاف بين التسجيلات الصوتية التي قد ترد على ألسنة المشتبه بهم، ومن ثم تحديد حالتهم النفسية أو المرضية انطلاقًا من الخصائص الصوتية الفيزيائية، ويتكامل هذا النوع مع علم النفس الجنائي، ويستخدم تمييز هوية المتحدث تقنيا كإجراء يشمل استخدام

[1]- سعاد طبعة، المرجع السابق، ص 57.

المعرفة الأكاديمية المتخصصة بعلم الأصوات، واستخدام المعدات الإلكترونية في إثبات هوية المتحدث، ويتم ذلك من خلال التحليل العلمي والتقني لعينة من صوت المتهم، وقد اشتهر في هذا المجال عالم الأصوات البروفيسور **"هنري سويت"** الذي أهلته معرفته بعلم الأصوات إلى أن يضيف أي في لندن ويحدد مكان سكنه فيه بدقة، كما اشتهر أيضا في هذا المجال **"دانيال جونز"** أول من تقلد لقب الأستاذية في جامعة لندن في هذا المجال، لأن هذا العلم يهدف إلى إمكانية تسجيل الأصوات وتحليلها إلكترونيًا، من طريق الحاسوب والأجهزة المتطورة، وبها يتم التعرف على هوية المتحدث حتى ولو نطق بكلمة واحدة، فهذا المجال يركز على تحليل الصوت واستخدامه كدليل في التحقيقات الجنائية، وبفضل التقدم في التقنيات الحديثة والبرمجيات المتخصصة في هذا المجال، أصبح علم الصوتيات الجنائي أداة فعالة في حل العديد من القضايا الجنائية.[1]

5- علم النفس الجنائي "Forensic Psychology".

يشمل هذا العلم بشكل أساسي على إعادة صياغة نتائج المعاينة النفسية، السريرية باللغة القانونية، بهدف الاستفادة منها في مرافعات المحاكم، ويعمل الطبيب النفسي على تقييم الحالة الذهنية للمدعي عليه وقت ارتكاب الجريمة.

ومن خلال ما قدمناه نتوصل إلى أن أي متهم يجب عليه الخضوع إلى الطبيب النفسي للمعاينة والكشف عليه، لأنه في بعض الأحيان قد تكون له ظروف تجعله يتحطم نفسيًا وبها يؤدي إلى أي جريمة، فالطبيب النفسي يحاول تقييم الحالة الذهنية باللغة القانونية المناسبة ويستفيد منها في مرافعات

[1]- سعاد طبعة، المرجع السابق، ص 58.

المحاكم، ويركز على دراسة السلوك الإجرامي وفهم دوافع الجريمة والعوامل النفسية التي تؤثر على ارتكاب الجرائم.[1]

الفرع الثاني: أهمية اللسانيات الجنائية.

تنبع أهمية هذا العلم من كونه يقوم على تحليل دقيق ومنهجي للخصائص الصوتية والبصرية والاجتماعية التي تتميز بها لغة شخص يكون مرتبطًا بإحدى الدعاوى القضائية، واكتسب علم اللغة الجنائي أهمية كبرى في مجال الدوائر القانونية، ونشأت بعض المراكز الأكاديمية المتخصصة في هذا المجال، حيث ظهرت الجمعية العالمية لعلم اللغة الجنائي ومقرها الولايات المتحدة الأمريكية والجمعية العالمية لعلم الأصوات الجنائي ومقرها المملكة المتحدة، وظهر إلى حيز الوجود بعض المجالات والدوريات المتخصصة؛ مثل: **المجلة العالمية للغة الخطاب والقانون " International Journal Of SppeechLanguage and The Law**"، التي تهتم بنشر المواضيع والدراسات ذات الصلة بعلم اللغة الجنائي وعلاقة اللغة والقانون.

ومما تطرقنا إليه نوصل إلى أن علم اللغة الجنائي أصبح له أهمية كبيرة في الجمعيات العالمية وأصبح محل اهتمام الكثير من العلماء لأن يتوفر على أداة حيوية للتحقيق في الجرائم وتحليل الأدلة اللغوية، مما يساعد في الكشف عن الجرائم وتمثيلها أمام القانون.[2]

وتتضح أهمية هذا العلم من مجالات تطبيقية وإجراءاته العملية في عالم القانون، ومدى الفائدة التي يحققها، فنراه حاضرًا في كل الإجراءات القانونية التي يعدها **"ألسون"** ثلاث مراحل هي: **[مرحلة جمع**

[1]- سعاد طبعة، المرجع السابق، ص59.

[2]- عبد المجيد عمر، علم اللغة الجنائي، نشأته وتطوره وتطبيقاته، المجلة العربية للدراسات والتدريب، المجلد 23، العدد 45، الرياض، السعودية، ص 274.

المعلومات والتحريات، مرحلة المحاكمة ومرحلة الاستئناف]، فنجد المحلل اللغوي الجنائي قد يكون مساهمًا في المرحلة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أو في الثلاثة، وقد يستدعي اللغوي للنظر في بعض القضايا حتى قبل مرحلة التحري. وهذا لا شك يعطي لهذا العلم الأهمية البالغة والدور الفاعل في مثل هكذا مجالات، وأكثر من ذلك نجد أن هذا العلم يعمل على تحليل دقيق ومنهجي للخصائص الصوتية والبصري والاجتماعية التي تتميز بها لغة شخص يكون مرتبطًا بإحدى الدعاوي القضائية.[1]

المطلب الثالث: واقع اللسانيات الجنائية في الوطن العربي.

يصف المختصون في علم اللغة عن اللسانيات الجنائية "**Forensiclinguistics**" أو اللسانيات القضائية كما يقدمها الدكتور "**الحواس مسعودي**"، أستاذ بقسم اللغة العربية وآدابها، إلى تسميته، بوصفه علمًا حديثًا حيث يدرس هذا العلم اللغة في إطار تحقيق أو محاكمة لفائدة مصلحة أمنية أو قضائية، ويتمثل الأمر في دراسة النصوص والتسجيلات من طرف محقق، ولم يتضح معالم هذا العلم إلا في تسعينيات القرن الماضي في أمريكا، أما في الدول العربية فما زال هذا العلم في مرحلة الطرح تسمية ودراسة.

وترجع أسباب تأخر الاستعانة باللسانيات الجنائية في عالمنا العربي إلى العديد من الأسباب من بينها: قلة الوعي بأهمية هذا النوع من العلوم في الحقوق القانونية، وعدم الإطلاع على المستجدات العلمية، وهذا ما يؤيده الدكتور **المسعودي**، إذ يقول: (**إنَّ العالم العربي حسب علمنا، متأخر جدًا في هذا المجال، حتى في أوروبا تعد مختلفة مقارنة بأمريكا، إذ لم يظهر هذا التخصص بشكل جلي في فرنسا إلا في حدود عام 2010م، بسبب عدم استعانتهم بالخبراء اللغويين لحل بعض الإشكاليات**

[1]- حسن مزهر حمادي، اللسانيات القضائية، دراسة في ضوء نظرية أفعال الكلام، دار القضاء في البصرة –أنموذجا-.

القانونية، إذ كان يستعان بهم كشهود وليس كخبراء بينما يستعان بهم في مجال الأنجلوساكسوني دوما كخبراء مهما كانت تخصصاتهم لأنهم يعتمدون نظام القانون العام حيث يعود الحكم إلى القضاة).

ويتبين لنا من خلال ما قدمناه أن اللسانيات الجنائية في الوطن العربي تعد مجالًا ناشئًا ومحددًا حيث حققت تقدمًا كبيرًا، وهناك اهتماما متزايد بتطوير اللسانيات الجنائية، لأن هذا التخصص يقوم بدعم التحقيقات الجنائية والقانونية، ونستطيع أن نقول: أن هذا المجال لا يزال يعاني من نقص في البرامج الأكاديمية المتخصصة والمعاهد التي تقدم دراسات متعمقة في هذا المجال، وكذلك نجد قلة الخبراء المؤهلين في اللسانيات الجنائية لأنهم لا يملكون مهارات في تحليل اللغة ضمن الإطار الجنائي.[1]

المطلب الرابع: علم اللغة الجنائي والقانون.

هناك علاقة وطيدة بين علم اللغة الجنائي والإجراءات القانونية، سواء أكانت هذه الإجراءات القانونية تتعلق بالمسائل الجنائية أو المنازعات المدنية، وتقوم هذه العلاقة على مرتكزين أساسيين هما: **جانب التحقيق الجنائي، وجانب النظر في لغة القانون**، أما في الجانب الجنائي، فإن هذا العلم يسعى إلى إثبات صحة نسبة البيانات اللغوية إلى جانب الجاني أو إثبات براءة المتهم منها، وعلى الجانب الآخر فإن علم اللغة الجنائي ينظر في مدى وضوح لغة القانون ومدى فهمها لدى عامة الناس وخاصتهم، كما يهتم بقضايا الترجمة في المحاكم، والتحريات القانونية، ومدى دقتها، والمشاكل اللغوية الناتجة عن الاختلافات الثقافية للمتهمين المنتمين لبعض الأقليات، ومدى تأثير ذلك على التواصل بين المتهم وسلطات المحكمة والقانون، وتأثير ذلك على سير العدالة.

[1]- سعاد طبعة، المرجع السابق، ص59-60.

ومن هنا نرى أن علم اللغة الجنائي يساهم في تعزيز العدالة القانونية من خلال تحليل الأدلة اللغوية، وفهم الغموض في النصوص القانونية، وتقديم المساعدة في فهم اللغة المستخدمة في القضايا الجنائية، وهذا التعاون بين علم اللغة والقانون يساهم في توفير أدوات أكثر دقة وشفافية لتطبيق العدالة.[1]

[1]- عبد المجيد عمر، المرجع السابق، ص 280.

تمهيد:

يرتبط وجود الجريمة بوجود المجتمعات بأفرادها لارتباطها برغباتهم وأهوائهم وأهدافهم المختلفة والمتعارضة، التي توعز إلى النفس أن الوصول إلى الأهداف يتحقق من طريق الاعتداء وخاصة في ظل غياب الوازع الديني، وقد تعددت الدراسات والأبحاث التي تهدف إلى التحقيق من هذه الجرائم وبلوغ أسبابها للسيطرة عليها.

المبحث الثاني: اللسانيات الجنائية وعلاقتها بالجرائم اللغوية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة.

الفرع الأول: لغة.

هي الْجُرْمُ: التعدي، والْجُرْمُ: الذَّنْبُ، والجمع أَجْرَامٌ وَجُرُومٌ، وهو الْجَرِيمَةُ، وقد جَرَمَ، يُجْرَمُ، جَرْمًا واجْتَرَمَ وأَجْرَمَ، فَهُو مُجْرِمٌ وجَرِيمٌ، وفي الحديث: "أَظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيءْ لَمْ يُجْرَّمْ عَلَيْهِ فَحُرِمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتُهُ"، الجُرْمُ: الذَّنْبُ. وفي قوله تعالى: **"حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ"** (الأعراف/40).[1]

[1]- ابن منظور، المرجع السابق، ص 604.

الفرع الثاني: اصطلاحا.

الجريمة هي كل فعل وامتناع يشكل خروجًا عن نص من نصوص التجريم، ويرتب له المشرع عقوبة جزائية سواء كان النص المقترف وارد في قانون العقوبات أو في قانون آخر، والمهم أن تكون العقوبة جزائية سواء تمثلت بعقوبة أو تدابير احترازية.[1]

لأن الجريمة تعتبر من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تواجه المجتمعات الحديثة حيث تتسبب في تهديد الأمن والاستقرار، وهي سلوك يحرمه القانون، ويرد عليه بعقوبة جزائية.

المطلب الثاني: ***أركان الجريمة.***

يُعد فهم أركان الجريمة من الركائز الأساسية في القانون الجنائي، حيث يحدد كل ركن من هذه الأركان عناصر الجريمة، ويساهم في توضيح كيفية تصنيف الأفعال كجرائم يعاقب عليها القانون والأركان هي ثلاثة:

الفرع الأول: الركن المادي.

يتمثل في نشاط الفاعل سلبًا وإيجابًا ونتيجة غير مشروعة، وعلاقة السببية بين ذلك النشاط وتلك النتيجة، أي ليصبح الفعل جريمة يعاقب عليها القانون، لابد أن يجسد النية في سلوك مادي محسوس، وهو الركن المادي، فالرغبات والنوايا التي لم تجسد في شكل مادي ولم ينتج عنها ضرر لا يترتب

[1]- صافي زهرة، اللسانيات الجنائية ودورها في الكشف عن الجرائم، مجلة ألف، اللغة والإعلام والمجتمع في فئة (ب)، المجلد 11، العدد (2-3)، يوليو 2024م، ص 530.

عليها عقوبة،[1] لأن السلوك الإجرامي يترتب من الفاعل سواء كان سلبي أو إيجابي بغض النظر عن الجريمة التي قام بها، ليصبح الفعل جريمة يعاقب عليها القانون، ويجب أن يكون هناك علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المرتبة عليه، بمعنى أن السلوك الذي ارتكبه الجاني يجب أن يكون السبب المباشر أو الرئيسي في حدوث النتيجة الضارة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

يعني القصد الإجرامي، ويتوفر هذا الركن في صدور النشاط المادي عن إرادة آثمة تتمتع بحرية الاختيار، فالإرادة لا تكون آثمة إذا صدرت عن شخص لا يتمتع بحرية الاختيار، ومن ثم لا يكون مسؤولا، فتكون الإرادة أو القصد شرطًا في الركن المعنوي؛[2] بمعنى أن الركن المعنوي للجريمة يتمثل في العنصر النفسي أو الذهني الذي يعبر عن القصد الداخلي أو النية الإجرامية للجاني عند ارتكاب للجريمة.

الفرع الثالث: الركن القانوني.

يتمثل في النص على الجريمة وعقوبتها في القانون؛ بمعنى أنه يعتبر الفعل أو الامتناع جريمة إذا وجد نص قانوني بذلك صادر عن هيئة تشريعية، وهذا بمبدأ شرعية الجريمة والجزاء، أي؛ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.[3] وهذا بمعنى أن الركن القانوني يتطلب وجود نص قانوني يجرم الفعل الذي ارتكبه الشخص

[1]- صافي زهرة، المرجع السابق، ص 531.
[2]- المرجع نفسه، ص531.
[3]- المرجع نفسه، ص 531.

ويحدد العقوبة المناسبة له، ويتمثل هذا الأخير في مبدأ أساسي في القانون الجنائي وهو **مبدأ الشرعية الجنائية :"لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص"**.

المطلب الثالث: الجرائم اللغوية.

ويقصد بها السلوكيات اللغوية المجرمة والتي تكون اللغة أداة من أدواتها وأشار **"كريستوفر هول" وزميلاه**؛ أنه في الحالات التي تكون فيها اللغة نفسها موضع الترافع، وهي التي نقصدها بالجرائم اللغوية، فإن اللغة هنا نفسها في قفص الاتهام، وهذه الجرائم تفسرها مفرداتها اللغوية باستخدام نظرية أفعال القول، فاللغوي أو اللساني له دور في تحليل ما يصدر عن المتحاكمين من لغة .[1]

ومن هنا نستخلص أن الجرائم اللغوية هي تلك الأفعال التي تتعلق باستخدام اللغة بشكل غير مشروع وضار، سواء كان عن طريق الكتابة أم عن طريق النطق أو غيرهما من وسائل التعبير.

وقد تتنوع الجرائم اللغوية كالتالي:

الفرع الأول: الضغط اللغوي باستخدام اللغة للحصول على اعتراف وإقرار بارتكاب الجريمة.

سنناقش هنا دور اللسانيات الاجتماعية في تحقيقات الشرطة، فمعلوم أن الاعتراف أو إنكار المسؤولية من المتهم هو نص لغوي يحدث باللغة، ولقد أشار **"دومينيك فاجن"** إلى أنه على الرغم من شيوع القناعة "وربما المنطق السليم يؤيد هذه القناعة" بأن الناس لا تعترف بشيء لم ترتكبه، فقد أشارت الأدبيات إلى أن المحقق معهم (المتهمين) قد يسجلون اعترافًا بأمر لم يرتكبوه تحت ضغط الشرطة، وإكراهها، وهذا الإكراه والضغط يقع في دائرة الجرائم اللغوية، ولا شك أن انتزاع الاعتراف جريمة لغوية،

[1]- صافي زهرة، المرجع السابق، ص 533.

فمن المهم أن يكون القاضي والمحامي واعيين بمهارة المحقق في إلباس المتهم التهمة، ويكون هذا الضغط باستخدام اللغة حيث يشير إلى استخدام أساليب نفسية ولغوية تهدف إلى التأثير على الشخص المستجوب ودفعه للاعتراف بالجريمة، ويتطلب هذا الضغط معرفة عميقة بلغة الحوار، وعلم النفس وأساليب الاستجواب، ويتمثل هذا الضغط اللغوي في إقناع الشخص بضرورة الاعتراف.[1]

الفرع الثاني: لغة السب والشتم والكراهية.

تشكل لغة السب والشتم مادة للدراسة في اللسانيات الجنائية، وهي نوع مما يسمى الجرائم اللغوية، وقد تدرس في موضوعات مختلفة؛ مثل: عدم التهذيب أو الكراهية، أو اللغة السيئة، أو اللغة العدائية، أو العدوانية أو الهجومية، كما تشكل اللغة السيئة إشكالات عدة حين تكون في مواضع المزح وسياقاته، أو في سياق الغضب اليسير أو الانفعال البسيط مثل: مقولة "انقلع" أو " shut up" بين الأصدقاء أو بين الآخرين في سياق عام.[2] ومن خلال ما توصلنا إليه نجد أن هذه اللغة تشير إلى استخدام تعبيرات أو ألفاظ تهدف إلى الإساءة إلى شخص أو مجموعة معينة سواء كانت موجهة بشكل فردي أو جماعي، ويستخدم هذا النوع من اللغة للإهانة والتقليل من الشأن أو نشر الكراهية تجاه الآخرين.

[1]- صالح بن فهد العصيمي، اللسانيات الجنائية، تعريفها ومجالاتها وتطبيقاتها، تحقيق: مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، 1445هـ، الرياض، ص 130.

[2]- المرجع نفسه، ص 131.

الفرع الثالث: التشهير وتشويه السمعة.

ناقش "**جيبونز**" التشهير بوصفه واحدًا من جرائم اللغة، مشيرًا إلى أنه قد يكون على شكل قدح بشخص أو بجماعة أو قذفهما أو سبهما، وأكد أنه حتى يكون سبًا وقذفًا مجرمًا، فلا بد من توفر دليل على عدم صحة السبب الذي نُسب إلى من وجِّه إليه، مثلا: حين أنشر في وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي أنني اشتريت سلعة من متجر ما وكانت مغشوشة، فإن كانت فعلًا مغشوشة فليست هذه جريمة لغوية، لكن إذا لم يكن لدي دليل على أنها مغشوشة فهي في نطاق الجرائم اللغوية، وأن للتشهير آثارًا تتمثل في الإساءة للمقصود وحزنه، وربما يشير أيضا تمييزًا عرقيًا أو طائفيا أو دينيًا، بل قد يصل إلى إثارة أعمال عنف وشغب؛ بمعنى أن هذان المصطلحان يشيران إلى الأفعال التي تهدف إلى إلحاق الضرر بسمعة شخص أو أشخاص من خلال نشر معلومات كاذبة أو مظللة، وكلا الفعلين يمكن أن يكون لهما عواقب قانونية، حيث يحق للشخص رفع دعوى قضائية للحصول على تعويضات أو اتخاذ إجراءات قانونية ضد من نشر تلك المعلومات.[1]

الفرع الرابع: التحرش الجنسي والجرائم الجنسية.

ننتقل إلى ما أشاره "**أولسون ولشينبرورز**" في موضوع التحرش، من أن التحرش الجنسي والاستدراج قد يتسببان باختفاء الضحية أو مقتلها أو انتحارها هروبًا من تداعيات التحرش ومواجهة آثاره، فالتحرش ليس عملية سهلة ينتهي بانتهاء الجُرم، فهو وإن كان لفظيًا قد لا يتجاوز إلى التطاول باليد أو الاعتداء، فله آثار وخيمة قد تمتد طوال حياة الضحية، ولهذا نؤكد على أهمية الدرس اللساني الجنائي في مثل هذه القضايا، وعادة يحدث التحرش أو الاستدراج عندما تبدأ الرسائل (اللغوية) بين

[1]- صالح بن فهد العصيمي، المرجع سابق، ص 136.

الضحية والمجرم، ويوهم المجرم ضحيته من أجل أن تطمئن الضحية ويتقمص المجرم لغة طفل آخر، ثم يتحول الخطاب إلى استغلال جنسي مقابل مال أو إلى تهديد بالفضح والنشر، ويحدث هذا التحرش شفويًا أو جسديًا، أو حتى عبر الانترنيت؛ مثل: التحرش عبر الرسائل والصور.[1]

الفرع الخامس: التحريض أو التعزير.

ذكر "**بيترتيرسط ولورانس سولان**" أن التحريض يشمل الطلب، وفي بعض القوانين يشمل الأمر أو إقناع شخص بارتكاب جريمة، وليس شرطًا أن نرتكب الجريمة فربما نتعامل مع التحريض على أنه جريمة بحدِ ذاته، وقد يكون هذا متصلًا بها يشيع في وسائل التواصل الاجتماعي من المطالبة من البعض بتحميل مسؤولية جرائم إرهابيين لبعض دعاة التطرف.[2]

ومن هنا نستنتج أن التحريض هو دفع أو تشجيع شخص على ارتكاب جريمة أو القيام بفعل غير قانوني، ويعتبر التحريض جريمة في حد ذاته في كثير من القوانين، ويمكن أن يحدث هذا الأخير عبر الكلام أو الأفعال أو وسائل الإعلام.

الفرع السادس: التآمر.

اللغوي عادة يستنتج التآمر وإن كان ضمنيًا، والسبب في ذلك أنه قد يلجأ المجرمون ومرتكبو الجرائم عادة إلى استخدام لغة الشوارع، وإلى لغة مشفرة؛ مثل: أسماء المخذرات التي يعرفها مروجوها ومستخدموها، فالتآمر ومثله التورية باستخدام ألفاظ أخرى لا تبرئ المتهم أو المجرم من جرمه حتى وإن رغم أنه لا يقصد، وفي ظني أن التحليل اللغوي الخبير يلعب دورًا مهما في مثل هذا التلاعب اللفظي

[1]- صالح بن فهد العصيمي، المرجع السابق، ص 131.

[2]- المرجع نفسه، ص 143.

الذي يجيده أرباب الإجرام والسوابق، فالتآمر على ارتكاب جريمة وإن كان برموز أو كان غير صريح فهو يبقى جريمة لا يسلم مقترفها معية إجرامه، لأنه في كثير من الأحيان تكون اللغة المشفرة والرمزية هي لغة التواصل الإجرامي، ويشمل التآمر تنسيق الأفعال بين الأطراف المعنية لتحقيق هدف غير مشروع، وقد لا يكون الفعل نفسه قد تم تنفيذه بعد، لكن مجرد الاتفاق على ارتكاب الجريمة يمكن أن يعتبر جريمة في حد ذاته.[1]

الفرع السابع: الرشوة.

وهي دفع مال لشخص من أجل القيام بعمل غير قانوني، وعادة تكون الرشوة من خلال أداء وتصرفات، إلا أن هناك رشوة قد تكون عن طريق اللغة والألفاظ، فالراشي قد يعرض عن طريق اللغة مقابلا ما، والمرتشي قد يوافق مقابل للعمل، وهذه أفعال كلامية وأحيانًا تكون اللغة غير مباشرة في طلب الرشوة وعرضها أو الموافقة عليها.[2] ومن هنا نجد أن هناك نوعين من الرشوة وهما: عن طريق المال والأخرى عن طريق اللغة، وهذه الأخيرة هي طريقة غير أخلاقية، فهي تهدف إلى التأثير على الآراء لمصلحة خاصة، وتشمل هذه الممارسة استخدام تعبيرات أو مصطلحات أو أساليب كلامية تهدف إلى خداع المتلقين لتحقيق أهداف غير مشروعة.

[1]- صالح بن فهد العصيمي، المرجع السابق، ص144.

[2]- المرجع نفسه، ص 144.

المطلب الرابع: استخدامات هذا العلم.

الفرع الأول: لغة النصوص القانونية.

تشمل اللسانيات الجنائية في جزء كبير من مجالات تطبيقها، على دراسة النصوص القانونية أو القضائية، من زوايا مختلف منها: نوع النصوص والتدرج المنطقي اللساني في الأحكام القضائية، إضافة إلى تحليل الكلمات المستعملة ودلالاتها المعجمية، والنحوية والسياقية، ويتضمن هذا التحليل اللغوي القانوني مراجعة الوثائق المتنوعة الصادرة عن هيئات قانونية؛ كدساتير الدول والأحكام الشرعية والوصايا الخاصة، وأحكام المحكمة واستدعاءاتها، والقوانين الصادرة عن الدوائر الحكومية، وتجدر الإشارة إلى اعتبار أي نص أو عنصر من اللغة نصًا قضائيًا عندما يستخدم في سياق قانوني أو جنائي. ومن هنا نستنتج أن لغة النصوص القانونية هي لغة متخصصة تتميز بالدقة والوضوح، وتهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأفراد أو بين الأفراد والدولة وفقًا لقوانين معينة، وهذه اللغة تستخدم في صياغة النصوص القانونية؛ مثل: القوانين، اللوائح، العقوبات، الأحكام القضائية وغيرها من المستندات القانونية.[1]

الفرع الثاني: المكالمات الطارئة.

يشكل هذا المجال ميدان اختبار لقدرة المتخصص في علم اللغة الجنائي على اكتشاف الأحداث التي يمر بها المتكلم، وذلك عبر استخراج المعلومات اللغوية التي تدل على حالات معينة من قبيل التهديد مثلا: ومن الأمور المهمة في تحليل المكالمات الطارئة وفق آليات اللسانيات الجنائية "ارتفاع الصوت وانخفاضه، نبرة الصوت ونغمته، والمدى الصوتي الذي يدل على أن هناك تدخل طرف ثالث في الاتصال". ومن هنا نجد أن تكرار الكلمات للمتكلم يلعب دورًا مهمًا في الكشف عن حالته التي يمر بها

[1]- سعاد طبعة، المرجع السابق، ص 53.

سواء كان تحت الضغط أن تحت التهديد، ومن هنا يستطيع أفراد الأمن الكشف عن المتهم عن طريق المكالمات والتوصل إلى حل قانوني أو جنائي.[1]

الفرع الثالث: تصريحات المحكوم عليه بالإعدام.

هي تصريحات يعترفون بها بالجريمة، مما يترك انطباع لدى المستجوب ويمكن أن تكون تصريحات ينكرون فيها فعل الجريمة، مما يترك انطباع البراءة لدى السلطات المختصة، وقد تكون أيضا تصريحات يتهمون فيها الشهود بالكذب من أجل محاولة إدعاء البراءة.[2] لأن تصريحات المحكوم عليه بإعدام تشير إلى التصريحات أو الأقوال التي يدلي بها شخص تم الحكم عليه قبل تنفيذ الحكم، وهذه التصريحات قد تكون متنوعة وتعكس مشاعر الشخص وآراءه حول القضية، أو حتى تبريره لارتكاب الجريمة، وقد تؤثر تصريحات المحكوم عليه التي تحمل معانٍ عاطفية وقانونية على الرأي العام أو حتى على سير إجراءات القضية.

الفرع الرابع: طلبات الفدية أو الرسائل والاتصالات التهديدية.

التهديد هو الأسلوب الذي يرافق طلب الفدية، وفي القضايا التي لا يوجد فيها مشتبه بهم، قد يكشف فحص الأدلة اللغوية عن معلومات إثنية، دينية أو اجتماعية، محتملة عن المهدد، أما في المواقف التي توجد فيها مجموعة محدودة من المشتبه بهم، فقد تساعد المقاربة والمشابهة "Analogy"، بين لغة التهديد من جهة والوثائق المكتوبة بكل مشتبه به من جهة أخرى، في تصنيف نطاق مجموعة المشتبه

[1]- سعاد طبعة، المرجع السابق، ص 53.

[2]- المرجع نفسه، ص 53.

بهم.[1] ومن هنا نستنتج أن هذا النوع من الجرائم يتضمن تهديدات لغوية مقابل غرض ما، بطريقة غير قانونية ويحصل هذا التهديد عن طريق العنف للتوصل إلى الضرر، ومن المهم حفظ الأدلة التهديدية للإبلاغ عنها للسلطات.

الفرع الخامس: الرسائل الانتحارية.

غالبًا ما تكون الرسائل الانتحارية قصيرة ومختصرة جدًا، أقل من 300 كلمة، وتتميز هذه الرسائل عادة بالوضوح والدقة، تكون الرسائل موجهة إلى المرسل إليه (أو المرسل إليهم)، بحيث تذكر أسماؤهم بشكل صحيح وصريح، وهم على علاقة معينة مع المرسل، تحتوي الرسائل الانتحارية على جمل تشير إلى طريقة الانتحار أو الوسيلة المعتمدة، وقد تشمل على كلمات وعبارات لا تستعمل سوى بين المرسل والمرسل إليه، وهي تحمل عادة مدلولات حميمية، النية من إيرادها جعل المرسل إليه يشعر بالذنب.[2] وهذه الرسائل يمكن أن تكون جزءً من محاولة للشرح أو التفسير لما دفع الشخص إلى اتخاذ هذا القرار، وقد تكون الرسائل مكتوبة بشكل صريح أو غير مباشر، وتتنوع في محتوياتها من حيث المشاعر، حيث يمكن أن تعبر عن الألم والعزلة أو الحزن أو قد تحتوي على اعتذارات أو طلبات من المتضررين.

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل يتبين أن الدراسات اللسانية ارتبطت بسائر العلوم الإنسانية، وصارت له بمثابة الأدلة التحليلية التي تعين على استكشاف العلاقات بين اللغة ومختلف الظواهر التي تحتاج إلى تحليل، حيث تعد اللسانيات الجنائية من العلوم الحديثة النشأة والمتفرعة عن اللسانيات التطبيقية وأكثر العلوم سرعة في التطور والنمو خاصة عند الغرب، ومن بين الأدوار التي تلعبها

[1]- سعاد طبعة، المرجع السابق، ص 54.

[2]- المرجع نفسه، ص 56.

اللسانيات الجنائية إثبات الجرائم والكشف عن أصحابها، حيث يعد ميدان الجرائم أكثر الميادين بما يحمله من طابع العنف والقوة مقارنة بغيره من الميادين خاصة في ظل ما نشهده من تنوع الجرائم وارتفاعها.

الجانب التطبيقي :

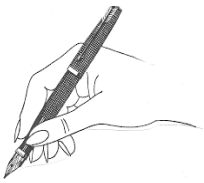

الفصل الثاني: تحليل ودراسة قضايا جنائية.

المبحث الأول: جريمة التهديد.

المبحث الثاني: جريمة الاختطاف.

المبحث الثالث: جريمة السَّب والشَّتم.

المبحث الرابع: جريمة السرقات العلمية.

يعد الجانب التطبيقي عاملًا أساسيًا ومهمًا لدعم الجانب النظري، حيث نستطيع من خلاله تجسيد معلومات الجانب النظري وتطبيقها على أرض الواقع، وتحليلها للوصول إلى نتائج، فاللسانيات الجنائية تستخدم في مجموعة واسعة من المهام مثل تحليل الرسائل المجهولة، وتحديد أنماط الكتابة أو التحدث، لهذا استعملنا في الجانب التطبيقي مجموعة من القضايا القضائية، وقمنا بتحليلها.

المبحث الأول: جريمة التهديد.

تعد جريمة التهديد من الجرائم التي تمس الشعور بالأمن والطمأنينة لدى الأفراد، وتكمن خطورة هذه الجريمة في أنها تمهد أحيانا لارتكاب جرائم أخرى مثل الابتزاز أو الاعتداء، مما يجعلها محلا لعناية المشرع الجنائي الذي نص عليها صراحة وفرض لها عقوبات تختلف حسب طبيعتها وظروف ارتكابها.

المطلب الأول: تعريف جريمة التهديد.

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

هناك العديد من التعريفات المبثوثة في عديد المعاجم نذكر منها:

التهديد لغة: "الوعيد والتخويف"، يقال: هدَّده، يهدِّده، تهديدًا؛ أي: خَوَّفه، وتوعَّده بالعقوبة، فهو مهدَّد، والمفعول به مهدَّدًا.[1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

أما من الناحية الاصطلاحية نجد أنَّ للتهديد تعاريف مختلفة ومتنوعة، نذكر منها:

[1] – لسان العرب، مادة (هدد)، ج.15، ص36.

التهديد هو ذلك الفعل الذي يقوم به الشخص، والذي ينذر آخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو ماله، أو هو الإعلان عن شر يراد إلحاقه بشخص معين أو بماله، ومن شأن ذلك أن يسبب له ضرر أو قد يكون ذلك بمحرر موقع عليه أو بصور أو رموز أو شعارات، والتهديد إما أن يكون مصحوبًا بأمر أو شرط وقد يكون دون أمر أو شرط.[1]

ومن هذا التعريف نجد أن التهديد من الجرائم التي من شأنها أن تحدث أثرًا خطيرًا في نفس المجني عليه، تتمثل في إدخال حالة الرعب والقلق، لما قد سيلحق به أو بشخص عزيز عليه من أذى ماس بنفسه أو بماله أو بإفشاء أمور ماسة بحياته الشخصية أو ماسة بشرفه.

أما الجريمة الإلكترونية وفق المفهوم الواسع خشية من حصرها في مجال ضيق لتستوعب القدر الكافي من الأفعال المجرمة، وهي: "كل أشكال السلوك غير مشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب" أو هو كل نشاط إجرامي يؤدي فيه نظام الحاسب الآلي دورًا لإتمامه، على أن يكون هذا الدور قدرًا من الأهمية.[2]

أما التهديد الإلكتروني "الابتزاز" فهو مصطلح مكون من كلمتين [الابتزاز] ويكاد أن يجمع على معناها اللغوي بأنه: "الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح أسراره أو غير ذلك"، والكلمة الثانية [الإلكتروني]؛ أي: حصول فعل التهديد باستعمال وسائل ووسائط إلكترونية، ولا

[1] – مقال منشور في الموقع الإلكتروني: https://arwikipedia.org. ، تاريخ الدخول: 20-04-2025، على الساعة: 14:35.

[2] – وردت في: بغداد أدهم باسم (2018)، وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، غزة – فلسطين، ص09.

يعني هذا عدم حصول الابتزاز بوسائل أخرى؛ مثل: الاتصالات الهاتفية والرسائل والبرقيات الورقية أو عن طريق الفاكس وغيرها من الوسائل الأخرى.[1]

لأن الابتزاز الإلكتروني نوع من الجرائم الإلكترونية التي يستخدمها الجاني لتهديد الضحية من أجل الحصول على مال أو معلومات خدمات أو تنفيذ أمر معين وفي غالب الأحيان تكون أهم وسيلة للابتزاز هي استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: نموذج من قضايا التهديد الإلكتروني.

الفرع الأول: نص القضية.[2]

تقدمت فتاة قاصر رفقة والدتها إلى مقر الدرك الوطني تشتكي لتعرضها إلى الابتزاز والتهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تعودت هذه الأخيرة على فتح حسابها في تطبيق **"تيك توك"** رفقة صديقتها المقربة ببيتها، حيث كانت تقوم بجولات مع عدد من المشتركين، ثم قامت الفتاة باللعب مع أحد المشتركين، حيث وافقت على التحدي الذي عُرض عليها، وبعد فوزها في التحدي أصبح يتحدث معها عبر تطبيق "**الماسنجر**"، وبعد أيام من التواصل عبر "**الفايسبوك**"، طلب المشتبه اللقاء مع الضحية، ثم قام بالتقاط الصور معها أثناء جلساتهما، حيث صرحت الفتاة أنها تعرضت لتهديد بنشر صورها الخاصة والمحادثات التي كانت تجمعهما عبر مختلف وسائل التواصل الاجتماعي، حيث ألزمها على سرقة مبالغ

[1] –محمد غانم يونس (2019)، الابتزاز الإلكتروني، دراسة من وجهة نظر قانونية، ضمن مؤلف: الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث، إصدار: وزارة الداخلية العراقية – بغداد، دار الكتب والوثائق، ص 05.

[2] – مشاهدة تمثيلية لحصة "تحريات"، المعروضة على قناة "النهار تي في ENNAHAR"، موضوعها: جريمة التهديد والابتزاز الالكتروني الدي جاء كنتيجة للقاء وموعد متفق عليه بين فتاة قاصر وشاب عبر منصة التواصل الاجتماعي "تيك توك"، والتي تم نشرها على قناة اليوتيوب عبر الرابط: . https://goo.gl/as3vly

مالية من بيتها وإرسالها عبر حسابه البريدي، وإلا يقوم بنشر صورها وفيديوهاتها عبر مواقع التواص الاجتماعي، تواصلت عملية الابتزاز والتهديد لعدة أيام، إلا أن والدة الضحية تفطنت لإقدام ابنتها على سرقة مجوهراتها من أجل تنفيذ طلب المشتبه فيه.

بعد الاستماع إلى أقوال الضحية، ثم أخذ كل المعلومات الخاصة بحسابه الإلكتروني والبنكي، بعد أن توصل أفراد الفرقة إلى تحديد مكان تواجد المشتبه فيه، توجهوا مباشرة إلى توقيفه، بعد توقيفه واستجوابه قام بإنكار كل التهم الموجهة إليه من طرف الضحية، بعد الضغط عليه أثناء التحقيق بالأسئلة المتكررة قام بالاعتراف على أنه هدد الفتاة بنشر صورها إذا لم تنصاع لرغباته، بعد استكمال كل الإجراءات القانونية، وكتابة المحضر، ثم تقديم المشتبه به للمثول أثناء وكيل الجمهورية المختص.

الفرع الثاني: تحليل القضية.

نلاحظ من خلال القضية أن الفتاة قاصر لم تبلغ سن الرشد، تعرضت للابتزاز والتهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي "الفايسبوك"، حيث قام أحد المتابعين لها في تطبيق "تيك توك" باللعب معها في أحد الجولات، ثم أصبحوا أصدقاء فقام بجذبها من خلال الحديث الطيب معها لكسب ثقتها؛ (مثال ذلك: أنت طيبة، أنا بجانبك، لا تخافي، أنا أهتم بك، أطلبي أي شيء، سأقوم بكل ما تريدي ...).[1] ثم أصبحت ترسل له صورها بدون أن تردد وهو يرسل لها المال، وبعد الوثوق به، طلب منها الالتقاء، ثم وافقت على طلبه، ونتيجة الموافقة هي سلبها بالكلام الحلو، بعد الالتقاء قام بتصوير صور خاصة مع الفتاة، ثم هددها وابتزها مقابل إرجاع المال الذي أخذته منه، وهذا راجع إلى الحالة النفسية التي كانت تعاني منها الفتاة، وهي طلاق الوالدين الذي أثر عليها سلبًا مما جعلها تثق وتتأثر بمن كان، ونجد أيضا

[1] - الكلمات الموجودة في تحليل القضية من نتج الخيال للخصوصية الأمنية.

أن الوضع الاجتماعي المزري التي كانت تعيش فيه جعلها تستخدم مواقع التواصل الاجتماعي في جني المال، وأيضا راجع إلى عدم مراقبة الوالدين للفتاة لاستخداماتها الإلكترونية، ونتيجة التهديد والابتزاز جعلها تقوم بسرقة المهجورات لأمها وبيعها سرًا لدفع المال المطلوب، وهنا نجد أن هذه الأفعال تعد جريمة يعاقب عليها القانون وتعد انتهاكًا للخصوصية، حيث قامت الفتاة بتقديم بلاغ رسمي للشرطة، ووحدات مكافحة الجرائم الالكترونية، حيث تم تتبع الجاني ومتابعته قضائيًا.

حيث يتمثل دور الشرطة الإلكترونية في تحديد الجرائم عبر الانترنيت، أو التي تنطوي على استخدام التكنولوجيا الرقمية ومنعها والتحقيق فيها، ويتضمن ذلك مجموعة واسعة من الأنشطة الإجرامية؛ مثل: التسلط عبر الانترنيت وسرقة الهوية والقرصنة واستغلال الأطفال، حيث يعمل ضباط الشرطة الرقمية على اكتشاف هذه الجرائم ومنعها من خلال مراقبة النشاط عبر الانترنيت، وجمع الأدلة والعمل مع وكالات إنفاذ القانون لقبض الجناة ومحاكمتهم، حيث يعملون على رفع مستوى الوعي لتقليل مخاطر وقوع الضحية في الجرائم الإلكترونية.[1]

[1] – ينظر: https://www.ejaba.com.

يمكن تمثيل القضية عبر المخطط التالي:[1]

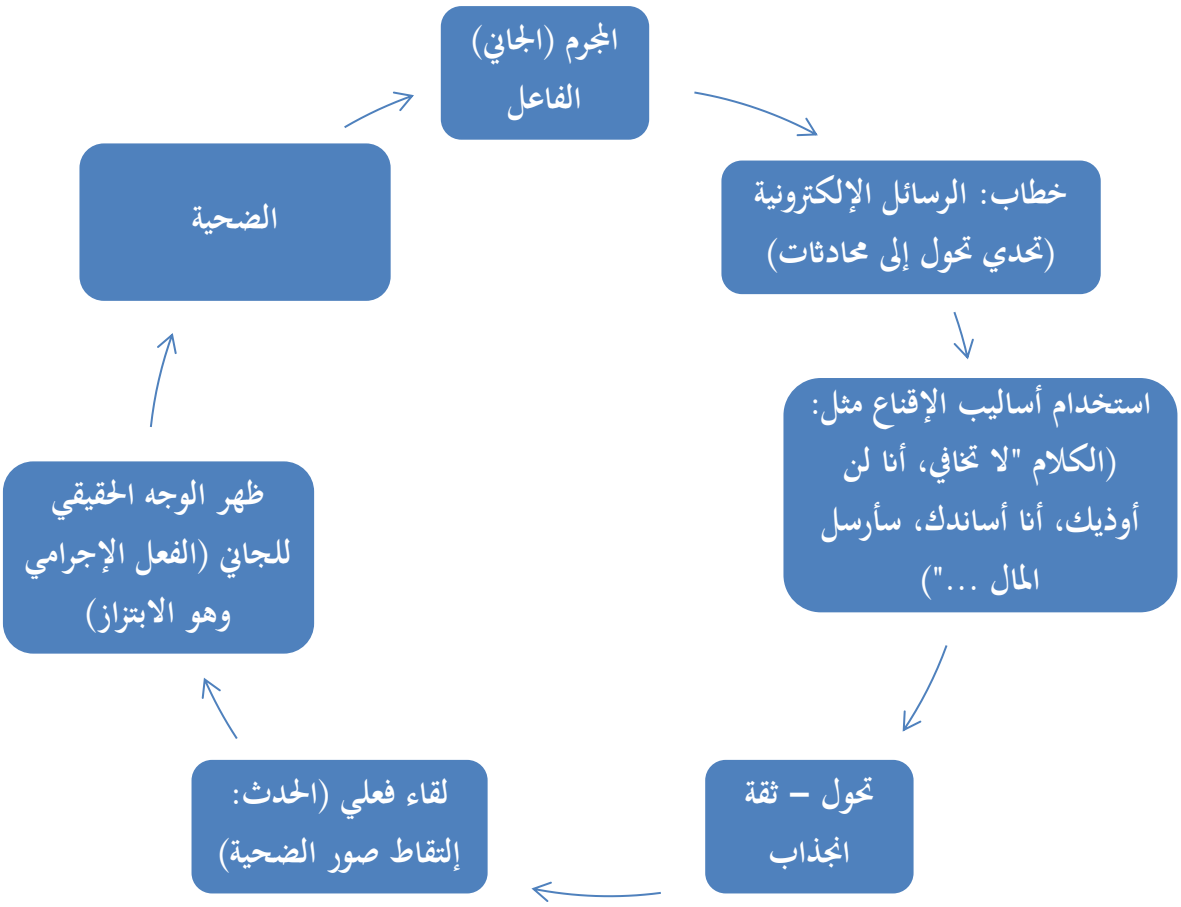

شرح وتعليق.

أفعال كلامية تحولت إلى حدث بعد أن قام بكل أساليب الإقناع والإغراء (الكتابية والفعلية) ليتحول كل ما ذكرناه أعلاه (القول) إلى فعل إجرامي كانت بدايته تعذيب نفسي للضحية أرغمها على السرقة والضغط الكثير جعلها تعترف لوالدتها التي قامت بالتبليغ، وحسب المادة 371 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982: "كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو بإفشاء أو

[1] – الخطابات الموجودة في المخطط أعلاه من وحي خيالنا، وهي عبارة عن استنتاجات خاصة للدراسة التطبيقية لأن الخطابات الحقيقية في محضر الشرطة لا يمكننا الإطلاع عليها كما هي حماية لخصوصية الأفراد.

نسبة أمور شائنة على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع على المحررات المبينة في المادة 370 أو شرع في ذلك يكون قد قد ارتكب جريمة التهديد بالتشهير ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 30.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".[1]

النتائج المستخلصة.

- طلاق الوالدين له تأثيرات متعددة على الأولاد:
  1- النفسية: الشعور بالحزن، الغضب، القلق، الإحساس بالذنب.
  2- الأكاديمية: التأثير على الجانب الدراسي، مثل: التشتت الذهني، صعوبة في التركيز، انخفاض في المستوي التعليمي.
  3- الاجتماعية: مشكلات في تكوين العلاقات الاجتماعية، الثقة في الآخرين من خلال الجذب بالكلام الطيب.
- التطبيق حظيرة لأن له سلبيات كثيرة تتمثل في:
  1- نشر الإشاعات والمبالغة في نقل الأحداث.
  2- النقاشات التي تبتعد عن الاحترام المتبادل وعدم تقبل الرأي الآخر.
  3- إضاعة الوقت في التنقل بين الصفحات والملفات دون فائدة.

[1] – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ: 8 يونيو 1966م، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982م، الجريدة الرسمية العدد 07.

4- عزل الشباب والمراهقين عن واقعهم الأسري وعن مشاركتهم في الفعاليات التي يقيمها المجتمع.

5- انعدام الخصوصية الذي يؤدي إلى أضرار معنوية ونفسية ومادية.[1]

- الحالة الاجتماعية التي كانت تعيش فيها الفتاة مزرية جعلتها تفكر في كسب المال من خلال التطبيقات الإلكترونية.
- نقص الوازع الديني جعلها تفكر في المجوهرات.
- عدم الاهتمام جعلها تثق في أي أحد.

المبحث الثاني: جريمة الاختطاف.

تعد جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الخطيرة التي تناولتها المنظومات القانونية المختلفة بالتجريم على غرار الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، حيث أصبحت هذه الظاهرة تؤرق المجتمع الجزائري وتهدد كيانه خاصة بعد أن استفحلت بشكل رهيب، فكان لابد من دراسة هذه الجريمة.

[1] – عبد الرحمان بن إبراهيم الشاعر، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1436هـ/ 2015م، ص 69.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاختطاف.

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

ومن بين التعريفات اللغوية لمصطلح الاختطاف نجد:

الاختطاف اسم مشتق من المصدر (خَطَفَ)، الخَطْفُ: هو الاسْتِلَابُ، وقيل الخطف الأخذ في سرعة واستلاب؛ بمعنى أخذ الشيء بسرعة ومَرَّ يَخْطِفُ خَطْفًا مُنْكَرًا، أي مَرَّ مَرًا سريعًا.[1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

لقد تعددت التعريفات الاصطلاحية لجريمة الاختطاف لدى فقهاء القانون، نجدها تشترك في تعاريف موحدة كالآتي:

بسبب حداثة جريمة الاختطاف (Kidnap/raptus) التي موضوعها حمل شخص على ترك مأواه أو بالاحتيال واحتجازه خلافًا للقانون، فإن معظم تشريعات الدول لم تورد تعريفًا دقيقًا لها بل تركت الأمر للفقه والقضاء، وبالتالي اقتصرت على ذكر العقوبة المقررة لها فقط، والجزائر اتبعت نفس أسلوب باقي الدول ولم تعطي تعريفًا صريحًا لهذا المصطلح، إذ أن المشرع الجزائري تطرق لهذه الجريمة في القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.[2]

---

[1] – أيوب بوعاتي/ فيصل زوانب، جريمة اختطاف القاصر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر (ل.م.د)، شعبة العلوم الإسلامية، كلية: الشريعة والاقتصاد، قسم: الشريعة، تخصص: الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –، 1442هـ/1443هـ الموافق لـ: 2020م/ 2021م، ص10.

[2] – المرجع نفسه، ص 12.

فالاختطاف هو الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه.[1]

المطلب الثاني: نموذج من قضايا الاختطاف وطلب الفدية.

الفرع الأول: نص القضية.[2]

في أوائل سنة 2016، خرجت الطفلة (س) البالغة من العمر عشرة (10) سنوات من منزلها العائلي، ومنذ تلك اللحظة انقطعت أخبارها فجأة، واختفت على الأنظار من دون سابق إنذار، وهنا جدث ما لم يكن في الحسبان، الطفلة سارة اختطفت من قبل أشخاص مجهولي الهوية، فما هو الدافع الذي أدى بالمجرمين إلى خطف الطفلة الصغيرة التي لا يتعدى عمرها عشرة (10) سنوات؟

القضية صارت على معالجتها مصالح أمن ولاية قالمة، وفي حدود الساعة الثامنة صباحًا [08:00] خرجت الطفلة (س) من منزلها العائلي لشراء بعض المواد الغذائية من المحل الموجود في الحي، مرت الدقائق والساعات الطفلة (س) لم تعد بعد إلى المنزل مما جعل الوالدة في حيرة من أمرها في قولها: "**لازم نعيط لباباها يحوس عليها، منعرف ضربتها طوموبيل، منعرف قعدت تلعب مع لولاد. ياربي يا ربي**" فقامت هذه الأخيرة بالاتصال بزوجها لإخباره بالواقعة، مباشرة بعد أن توجه الوالد مسرعًا إلى محل المواد الغذائية للبحث عن طفلته الصغيرة، استمرت عملية البحث عدة ساعات من دون جدوى، الطفلة

[1] – شروف مراد/ لدرع كمال، مفهوم جريمة اختطاف الأطفال وأشكالها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 702.

[2] – مشاهدة تمثيلية لحصة "تحري الجريمة" المعروضة في قناة "البلاد تي في ELBILAD TV"، موضوعها: إقامة فتاة رفقة عصابة خطيرة بخطف طفلة قاصر لطلب فدية قدرها 500 مليون من أجل تحريرها في قالمة، والتي تم نشرها على صفحة اليوتيوب الخاصة بالقناة.

(س) مازالت مختفية، الوالدة تحت الصدمة، أول إجراء فكر فيه (ع.ر) هو طرق أبواب الأمن الوطني لتقديم بلاغ بحث في فائدة العائلات، فتم توجيه والد الطفلة إلى فرقة حماية الأشخاص الهشة والتكفل به، المبلغ قدم لرجال الشرطة مواصفات ابنته الصغيرة، بدأت التحقيقات الأمنية حول قضية اختفاء الطفلة، مصالح الشرطة، الجيران، العائلة، الجميع مجند للبحث عن الطفلة (س)، لكن هل القضية تتعلق باختفاء، أم اختطاف؟ وهل يعقل أن (س) بين أيدي مجرمين، ام هي متواجدة عند أحد أفراد عائلتها؟ تساؤلات كثيرة دامت اثنا عشرة (12) ساعة، تم وضع خطة عمل للتنسيق مع مختلف المصالح للعثور على الطفلة المختفية.

الفرع الثاني: تحليل القضية.

نلاحظ من خلال القضية، أن الضحية طفلة صغيرة لم تبلغ سن الرشد، خرجت من المنزل لشراء بعض المواد الغذائية، ومنذ تلك اللحظة اختفت عن الأنظار، حيث قام أحد الجيران باختطافها، وهذا ما جعل والدها ورجال الشرطة يتساءلون ما هو الدافع الذي جعل المجرمين يقومون باختطاف الفتاة؟ ثم سارع رجال الأمن والفرقة المختصة في البحث عن الطفلة الصغيرة والبحث في أي دليل يمكنهم من الوصول إليها، حيث حاول والدها البحث عنها عند أحد الجيران أو العائلات ولكن بدون جدوى، ثم أعطى الوالد المواصفات الكاملة للفتاة أثناء خروجها من المنزل، ثم وضع خطة عمل للتنسيق مع مختلف المصالح للعثور على الطفلة المختفية، بعد ساعات من الاختفاء تلقى الوالد اتصال من شخص مجهول الهوية، يخبره أن ابنته بحوزته، ولم يلمس منها شعرة واحدة، وأنه لن يؤذيها بل يطلب منه فدية تقدر بـ 500 مليون سنتيم مقابل إطلاق سراحها، وافق الأب على ذلك ثم أخبر هذا الأخير رجال الأمن ثم وضعوا خطة محكمة لإلقاء القبض علي المختطف، عندما ذهب والد الفتاة لتسليم الفدية كان هناك شخص يتعامل معه المختطف لجلب المال، بعدها قاموا رجال الأمن بإمساك ذلك الشخص هذا الأخير

أخبرهم أنه ليس المختطف، ومن خلال أقواله تم توقيف الخاطف والتحقيق معه، حاول التهرب من أسئلة المحقق، لكن كمية الضغط عليه جعلته يعترف بالجريمة وأنه ليس له نية في إيذاء الطفلة بل غايته المال فقط، وهذا راجع إلى ارتفاع نسبة البطالة لدى الشباب، والوضع الاجتماعي الذي يعيش فيه جعله يقوم بجريمة الاختطاف.

المخطط العام للقضية: [1]

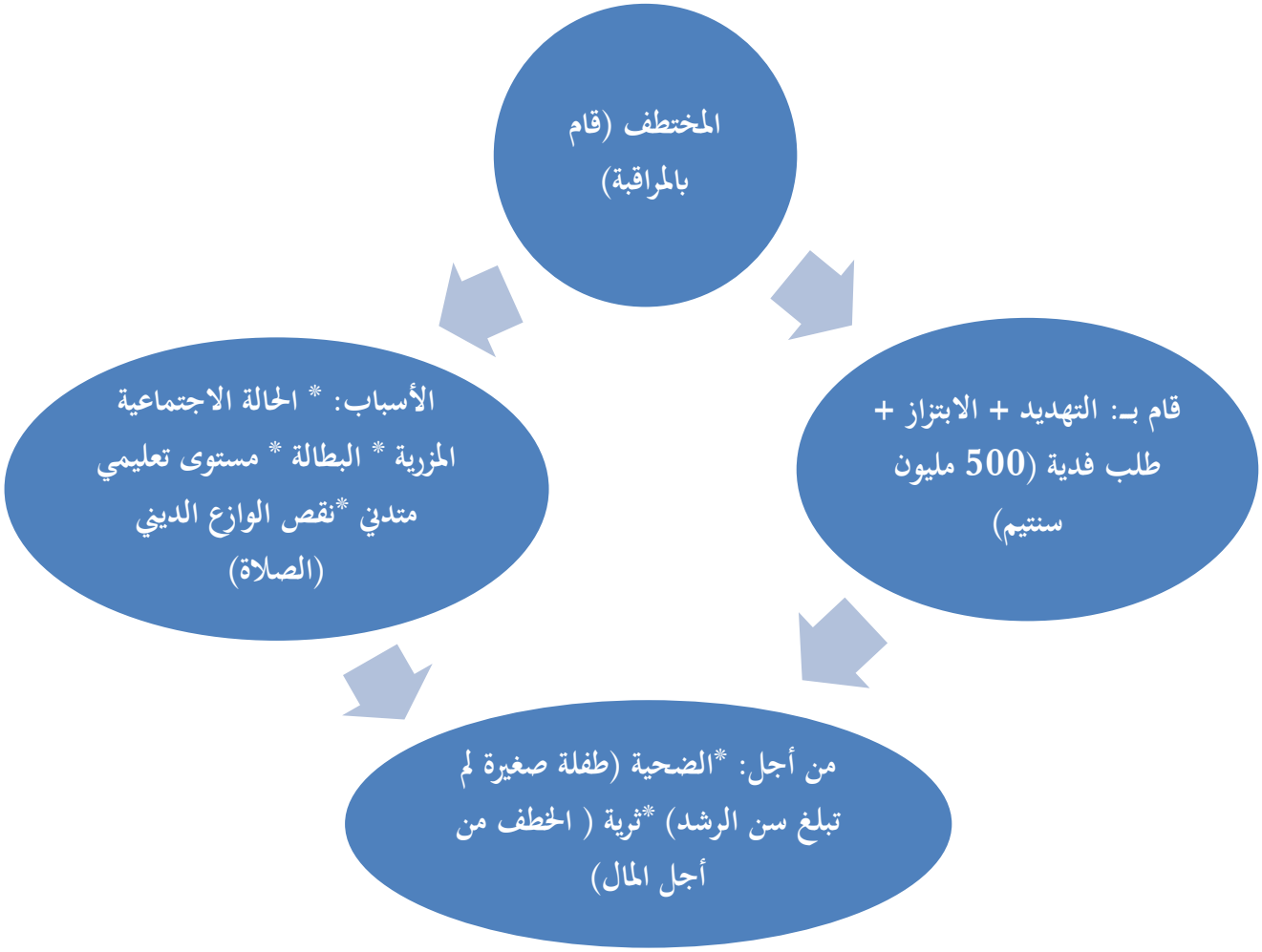

شرح وتعليق:

الجاني قام بعملية الاختطاف من أجل المال، وهذا راجع إلى:

- الطمع والجشع في كسب مبالغ مالية طائلة بأقل جهد ممكن، وضعف القيم والأخلاق وغياب الوازع الديني والأخلاقي يمكن أن يجعل الجاني لا يتردد في ارتكاب جريمة الاختطاف.

[1] – المخطط الموجود أعلاه من وحي خيالي، وهو عبارة عن استنتاج للقضية الموجودة أعلاه.

وهناك أيضا أسباب اجتماعية، منها:

- الفقر والبطالة لأن الجاني يعيش في ظروف اقتصادية صعبة مما يجعله يلجأ إلى الجريمة كوسيلة للبقاء.
- النشأة في بيئة إجرامية ، لأن هذه الأفعال يعتبرها وسيلة طبيعية لتحقيق الأهداف.
- التفكك الأسري؛ ويعني أن غياب الحماية الأسرية يمكن أن تؤدي إلى انحراف السلوك الأخلاقي، خاصة إذا كان الجاني يعاني من الإهمال أو العنف الأسري.
- الضغط المجتمعي، فأحيانًا يقوم الجاني بإثبات ذاته من أجل كسب الاحترام وسط الجماعات المنحرفة.
- التمييز الاجتماعي؛ لأن الجاني يشعر بالتهميش أو الظلم من المجتمع، هذا ما يدفعه إلى الانتقام بشكل غير مباشر من خلال الجريمة.

وهناك أيضا أسباب نفسية:

- اضطرابات شخصية، لأن الجاني قد يعاني من انعدام التعاطف مع المجتمع وعدم احترام القانون.
- العقد النفسية، مثل: شعوره بالنقص، أو الإهانة في الماضي، مما يدفع الجاني بالسيطرة على الآخرين.
- غياب الضمير الذي يجعله لا يشعر بالذنب تجاه أذية الآخرين.
- التعرض إلى العنف أو الاستغلال في الصغر، هذا يجعله يشوه طريقة تفكيره في الكبر. البحث عن الإثارة فقد يكون الجاني يجد في ارتكاب الجريمة متعة وشعور بالقوة والإثارة والهروب من الملل والروتين.

اعتبر القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها؛ جريمة الاختطاف من جرائم الاعتداء على النفس، ومن الجرائم العمدية المخلة بالأمن العام، ، وهو جريمة كما يمكن أن تقع على القصر من الأشخاص يمكن أن تقع على البالغين الراشدين، وبين حالته فإما أن يقع الخطف باستعمال العنف أو التهديد أو الغش، وإما دون ذلك، وفي الحالتين حدد المشرع في المواد [من 26 إلى 37 من نفس القانون] عقوبات سالبة للحرية.[1]

حيث نص المشرع في المادة 26 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالاختطاف على أنه: **"يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من يخطف شخصًا بمفهوم المادة 2 من هذا القانون"** ويمكن أن ترفع العقوبة إلى " **السجن المؤقت من خمس عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.500.000دج إلى 2.000.000دج"** في حالة خطف الشخص واحتجازه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع، وكذا خطف الشخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو بأي وسيلة أخرى كانت، أيضا في حالة من يعير مكان لحبس أو حجز أو إخفاء هذا الشخص مع علمه بذلك، وكذا من يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله، إذا كان يعلم بالخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته، وكل من يقدم للفاعل مكانًا للاختباء، وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية أو يحول عمدًا دون القبض عليه أو يساعده على الاختفاء أو الهروب، ما لم تشك هذه الأفعال اشتراكًا بمفهوم أحكام

[1] – القانون رقم 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 81 المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م.

قانون العقوبات؛ وهذا حسب نص المادة 27 من نفس القانون. فذكرت أنه **يمكن أن تصل العقوبة إلى السجن المؤبد** في حالة إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة أو إذا كان الدافع (الباعث) إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا استمر الاختطاف لأكثر من عشرة (10) أيام. وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات إذ أدي الاختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف.

وأشارت المادة 35 من القانون رقم 20-15 أنه يمكن الاستفادة من الأعذار المعفية من العقوبة بحسب المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري - محددة على سبيل الحصر - كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو حرض عليها، وقام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ حياة الضحية و/أو معرفة مرتكبيها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم. ويترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عقاب المتهم إذا كانت الأعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت الأعذار مخففة، إذ تنص المادة 36 على ما يلي : " يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار المخففة، إذا وضع تلقائيًا حدًا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، خلال خمسة (5) أيام كاملة وقبل إتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة، بتخفيض العقوبة كما يأتي:

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام،
- الحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد،
- الحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة في السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة،

- الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة في السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

وإذا انتهى الاختطاف بعد خمسة (5) أيام أو بعد اتخاذ إجراءات المتابعة، تخفض العقوبة إلى:

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام،
- السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة في السجن المؤبد،
- الحبس من سبع (7) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة،
- الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة في السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

وتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون أو حرض عليها والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها."

وفي حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

النتائج المستخلصة:

- ✓ زيادة التدابير الأمنية من أجل حماية المستهدفين خاصة الأطفال ورجال الأعمال.
- ✓ تحسين أنظمة المراقبة والكاميرات في الأماكن العامة والخاصة لتسهيل عملية البحث.
- ✓ الاعتماد على تقنيات التتبع مثل: الهاتف، الانترنيت لكشف الجاني.
- ✓ تصنيف الجريمة ضمن الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها القانون بأشّد العقوبات.
- ✓ زرع الخوف داخل المجتمع من أجل الحد من أي جريمة كانت.
- ✓ توفير العلاج النفسي للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية.
- ✓ دفع مبالغ مالية كبيرة كفدية قد يأثر سلبًا على الأسر أو المؤسسات.
- ✓ التساهل مع ارتكاب الجريمة يؤدي إلى تشجيع العصابات الأخرى.

المبحث الثالث: جريمة السَّبُّ والشتم.

تعد جريمة السَّب والشَّتم من الجرائم التي تمس كرامة الإنسان واعتباره الاجتماعي، وهي من الجرائم الكلامية التي تتعلق بالاعتداء على الشرف أو السمعة دون المساس بجسم المجني عليه. ويُولي القانون أهمية خاصة لهذه الجريمة لما لها من أثر نفسي واجتماعي بالغ، فقد نصت التشريعات الجنائية في مختلف الدول على تجريم هذا الفعل، ووضعت له عقوبات تختلف بحسب جسامة الألفاظ المستخدمة والظروف الواقعة، وما إذا كانت قد وقعت في محفل عام أو من خلال وسائل الإعلام أو مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: تعريف جريمة السَّبُّ والشتم.[1]

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

لجريمة السَّب والشَّتم عدة تعريفات لغوية وردت في معاجم اللغة العربية، تُوضح المعنى الأصلي والدلالي لكل من "السَّب" و"الشَّتم"، وفيما يلي أبرز هذه التعريفات:

أولا: السَّبُّ: مصدرُ سبَّ سبًا وسِبابًا: إذا شتمه. والسَّبُّ: الشَّتمُ وهو نسبةُ الإنسان إلى عيب ما.

والتَّسَابُ: التشاتمُ والتقاطعً، ورجلُ مِسَبِّ بكسر الميم: كثيرُ السِّبابِ.

ثانيا: الشَّتمُ: مصدرُ شتمه يشتمه شتمًا: سبّه. والشَّتمِ: السَّبِ، والاسم: الشَّتِيمةُ. والتَّشاتُّم: التَّسابُ والـمُشاتمة: الـمُسابَّة، ورجُل شتَّامةُ كثير الشَّتم.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

تعددت التعاريف الفقهية لجريمة السَّب والشَّتم، تتمثل فيما يلي:

أولا: السَّبُّ.

عرفه ابن تيمية بأنه: "الكلام الذي يقصد به الانتقاصُ والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السَّبُّ في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعن والتقبيح ونحوه".

وقال السُّيوطيُّ: "السَّبُّ: شتم الإنسان والتكلم في عرضه بما يعيبهُ".

[1] – علوي بن عبد القادر السقاف، موسوعة الأخلاق والسلوك، مرجع علمي موثق في منهج أهل السنة والجماعة، الدُّرَرْ السنّية، www.dorar.net.

وقال المناويُّ: "السَّبُّ: الشَّتم الوجيع".

وقال الدُّسوقي: "السَّبُّ: هو الشَّتم، وهو كل كلامٍ قبيحٍ".

ثانيا: الشَّتمُ.

الشَّتم: ذِكرُ مساوئِ الإنسان عل ووجه الازدراءِ مُواجهةً.

وقال المناويُّ: "الشَّتمُ: وصف الغير بما فيه نقصُ وإزراءُ".

المطلب الثاني: قضية سب وشتم.

الفرع الأول: نص القضية.[1]

في إحدى المدن كان شابان (أحدهما يدعى "س" والآخر "ك") على خلاف قديم بسبب المشاكل العائلية، في أحد الأيام التقيا صدفة في السوق، حيث بدأ المدعو "ك" يوجه الكلام والسَّب والشَّتم للمدعو "س" أمام الناس، مستفزًا إياه بألفاظ جارحة تمس كرامته وعائلته، حاول بعض الحضور تهدئة الوضع، لكن الأمور تصاعدت بسرعة، غادر "س" المكان وهو في حالة غضب شديد، ثم عاد بعد وقت قصير وكان معه سكين "سلاح أبيض" وطعن به المجني عليه "ك" عدة طعنات قاتلة ردته قتيلا في عين المكان، ألقت الشرطة القبض على "س" واعترف بارتكابه الجريمة مبررًا فعلته بأنه فقد السيطرة على أعصابه بسبب الإهانة العلنية التي تعرض إليها، أحالت النيابة القضية إلى المحكمة بتهمة القتل العمد، مع الأخذ بالاعتبار دوافع الجريمة وظروفها. وأصدرت المحكمة حكمًا بالسجن المشدد على "س" رافضة اعتبار السَّب والشَّتم مبررًا للقتل.

[1] – قضية مسموعة حضوريًا، المجلس القضائي لولاية قالمة، قسم: الجنايات، تاريخ الجلسة: 2025/04/09م، على الساعة: 09:00 صباحا.

الفرع الثاني: تحليل القضية.

نلاحظ من خلال القضية أن الشابان كان هناك خلاف بينهما من قبل وعند الالتقاء في أحد الأيام صدفةً، قام أحدهما برمي الكلام على الآخر بواسطة السب والشتم، ثم قام الجاني بالذهاب إلى البت وإحضار سلاحًا أبيضًا متمثل في سكين حاد وطعن المجني عليه بضربات قاتلة في الصدر وهذا ما جعله يسقط قتيلا في عين المكان، وعند استجواب الجاني قال في أقواله أنه تعرض إلى الإهانة أمام الناس وهذا ما أفقده السيطرة على نفسه مما جعله يطعن المجني عليه ويقتله، واعترف بكل شيء وهذا التصريح يعتبر قتل العمد مع سبق الإصرار، ثم قاموا رجال الأمن بأخذه إلى المثول الفوري أمام المحكمة وعقابه أشد العقاب.

مخطط القضية:

مخطط الغضب[1]

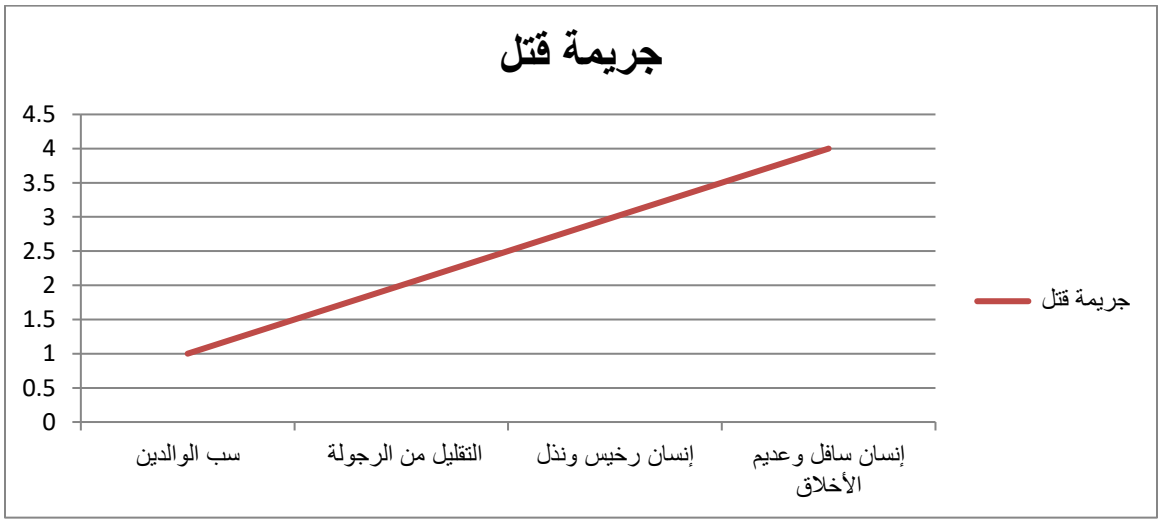

[1] – المخطط الموجود أعلاه من وحي خيالنا، وهو عبارة عن استنتاجات خاصة للدراسة التطبيقية لأن الخطابات الحقيقية ومحضر الشرطة لا يمكننا الإطلاع عليها لحماية خصوصية الأفراد.

شرح وتعليق:

الأفعال الكلامية تحولت إلى جريمة قتل من خلال السب والشتم وهذا راجع إلى عدة أسباب:

- رغبة الجاني في الرد على الظلم أو الأذى الذي تعرض له من قبل المجني عليه. لأن المجني عليه هو الذي بدأ برمي الكلام.
- قتل الجاني المجني عليه قد يرجع إلى أن الجاني يعاني من أمراض نفسية واضطرابات عقلية تدفعه إلى القتل.
- يرجع أيضا قتل الجاني للمجني عليه إلى أن المجني عليه قد سب وشتم أم الجاني قد تكون متوفية جعله يفقد السيطرة على أعصابه.
- الضغط الاجتماعي أو الاقتصادي الذي يعاني منه الجاني مثل: الفقر، البطالة، أو الإحباط الشديد.
- قد يكون القتل دفاعًا عن النفس، حيث يرى الجاني أن القتل هو محاولة حماية نفسه من السب والشتم.
- فقدان السيطرة على نفسه الذي أدى به إلى القتل قد يرجع إلى أن الجاني تحت تأثير المخذرات أو الكحول.

وحسب المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل أو قتل الأصول أو التسميم، ومع ذلك ترفع هذه القضية إلى قسم الجنايات". [1]

[1] – الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ: 8 يونيو 1966م، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

النتائج المستخلصة:

- ✓ إثبات جريمة الجاني على المجني عليه وهي القتل العمد مع سبق الإصرار، مع تحديد الطريقة التي تمت بها الجريمة وهي الطعن.
- ✓ بناءً على الأدلة وهي عبارة عن تصريحات الشهود والبصمات التي على السكين يتم إثبات تورط الجاني في الجريمة.
- ✓ الدافع الذي دفع الجاني يقتل المجني عليه هي الألفاظ التي تدل على السب والشتم أو بسبب الاضطراب النفسي.
- ✓ الحكم القضائي الذي صدر في حقه (الجاني) هو السجن المؤبد أو قد يكون الإعدام أو مدة محددة حسب القوانين المعمول بها وظروف الجريمة.
- ✓ الآثار النفسية لأسرة الضحية من حزن وفقدان الشعور بالأمان.
- ✓ العقوبة القانونية تؤثر على مستقبل الجاني.

المبحث الرابع: السرقات العلمية.

تعتبر السرقات العلمية من الظواهر الخطيرة التي تهدد الأمانة العلمية وتنال من مصداقية البحث الأكاديمي والمؤسسات التعليمية على حدٍّ سواء. وتتعارض هذه الجريمة مع القيم الأخلاقية والمعايير الأكاديمية التي تقوم على الصدق، والنزاهة، واحترام جهود الآخرين الفكرية.

المطلب الأول: مفهوم السرقة العليمة.

الفرع الأول: تعريف السرقة العلمية.

من بين التعريفات الاصطلاحية لجريمة السرقة العلمية، نجد ما يلي:

هي استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين، تحدث بقصد أو بغير قصد، وسواء كانت السرقة مقصودة أو غير مقصودة، فهي تمثل انتهاكًا أكاديميًا خطيرًا.

فهي اقتباس كل أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور، أو من كتب او مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها أو أصحابها الأصليين.[1]

الفرع الثاني: أشكال السرقة العلمية.

أولا: السرقة العلمية عن طريق النسخ واللصق: وتعني شكلا من السرقة العلمية التامة أو الكلية، وهي أوضح وأبشع أشكال السرقات العلمية، إذ يسطو السارق على أغلب أو كل عمل غيره.

[1] – جعود سعاد، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن، جامعة العربي التبسي، تبسة/ الجزائر، ديسمبر 2017م، ص 567.

ثانيا: سرقة الكلمات: وتعني اللعب على تغيير كلمات من جملة أو فقرة مقتبسة من مصدر ما، مع وضوح التشابه بين الأصل والسرقة.

ثالثا: سرقة الأسلوب: وتعني انتهاج نفس الأسلوب الذي اتبعه الباحث الأصلي في هندسة علمه.

رابعا: السرقة العلمية باستخدام المجاز: وتعني اقتباس استعارة اعتمد عليها باحث ما في توصيل فكرته دون نسبتها إليه.

خامسا: سرقة الأفكار: ولا تعني أفكار عادية أو المعاني المطروحة في الطريق التي لا تمايز ولا جدة فيها كما يرى ذلك الجاحظ "بل تعني السطو على أفكار إبداعية، تتميز بالفرادة والتمييز ونسبتها للغير".[1]

[1] – مروان شتوح، ظاهرة السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية بين صرامة القوانين وضعف التنفيذ، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 1، السنة 2020م، ص 1267.

المطلب الثاني: أمثلة عن السرقات العلمية.[1]

المثال (1) "الصحيح"

الصورة – أ – (مقدمة النص الأصلي)

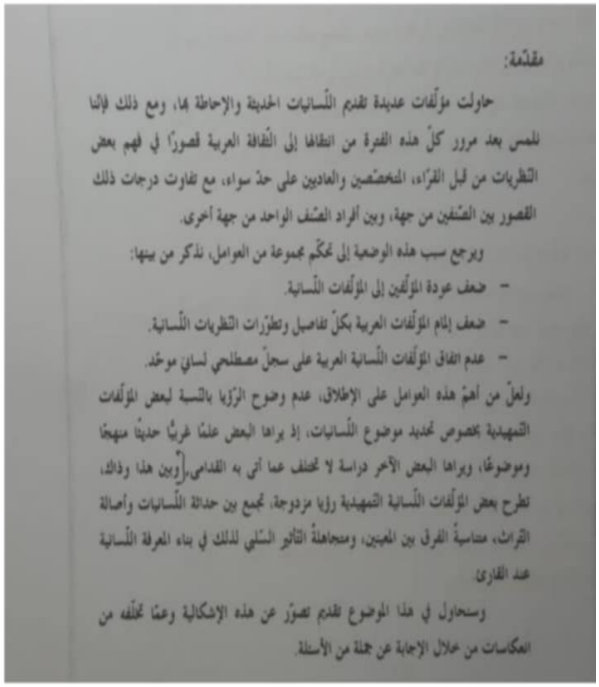

مقدّمة:

حاولت مؤلّفات عديدة تقديم اللّسانيات الحديثة والإحاطة بها، ومع ذلك فإنّنا نلمس بعد مرور كلّ هذه الفترة من انتقالها إلى الثّقافة العربية قصورًا في فهم بعض النظريات من قبل القرّاء، المتخصّصين والعاديين على حدّ سواء، مع تفاوت درجات ذلك القصور بين الصّنفين من جهة، وبين أفراد الصّنف الواحد من جهة أخرى.

ويرجع سبب هذه الوضعية إلى تحكّم مجموعة من العوامل، نذكر من بينها:

- ضعف عودة المؤلّفين إلى المؤلّفات اللّسانية.
- ضعف إلمام المؤلّفات العربية بكلّ تفاصيل وتطوّرات النظريات اللّسانية.
- عدم اتفاق المؤلّفات اللّسانية العربية على سجلّ مصطلحي لساني موحّد.

ولعلّ من أهمّ هذه العوامل على الإطلاق، عدم وضوح الرّؤيا بالنّسبة لبعض المؤلّفات التمهيدية بخصوص تحديد موضوع اللّسانيات، إذ يراها البعض علمًا غريبًا حديثًا منهجًا وموضوعًا، ويراها البعض الآخر دراسة لا تختلف عما أتى به القدامى،وبين هذا وذاك، تطرح بعض المؤلّفات اللّسانية التمهيدية رؤيا مزدوجة، تجمع بين حداثة اللّسانيات وأصالة التراث، متناسية الفرق بين المعيين، ومتجاهلةً التأثير السّلبي لذلك في بناء المعرفة اللّسانية عند القارئ.

وسنحاول في هذا الموضوع تقديم تصوّر عن هذه الإشكالية وعمّا تخلّفه من انعكاسات من خلال الإجابة عن جملة من الأسئلة.

المثال (2) "المسروق"

الصورة – ب – (ملخص النص المسروق)

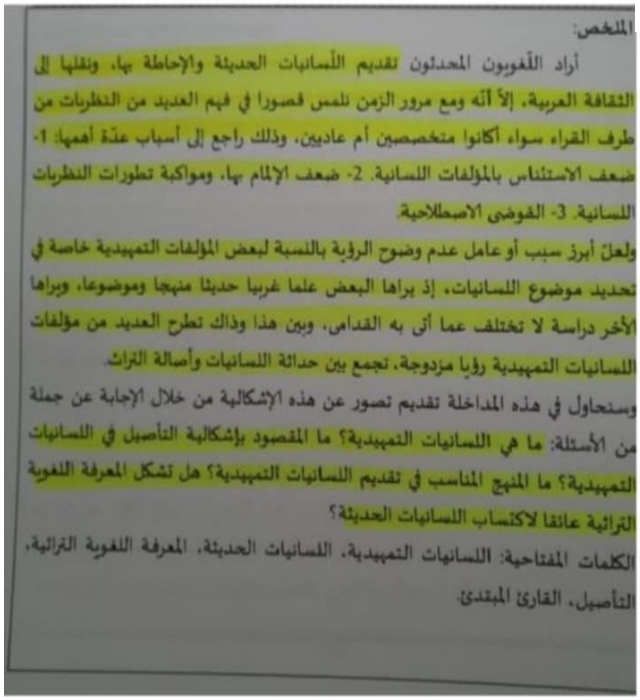

الملخص:

أراد اللّغويون المحدثون تقديم اللّسانيات الحديثة والإحاطة بها، ونقلها إلى الثقافة العربية، إلاّ أنّه ومع مرور الزمن نلمس قصورا في فهم العديد من النظريات من طرف القراء سواء أكانوا متخصصين أم عاديين، وذلك راجع إلى أسباب عدّة أهمها: 1- ضعف الاستئناس بالمؤلفات اللسانية. 2- ضعف الإلمام بها، ومواكبة تطورات النظريات اللسانية. 3- الفوضى الاصطلاحية.

ولعلّ أبرز سبب أو عامل عدم وضوح الرؤية بالنسبة لبعض المؤلفات التمهيدية خاصة في تحديد موضوع اللسانيات، إذ يراها البعض علما غربيا حديثا منهجا وموضوعا، ويراها الأخر دراسة لا تختلف عما أتى به القدامى، وبين هذا وذاك تطرح العديد من مؤلفات اللسانيات التمهيدية رؤيا مزدوجة، تجمع بين حداثة اللسانيات وأصالة التراث.

وسنحاول في هذه المداخلة تقديم تصور عن هذه الإشكالية من خلال الإجابة عن جملة من الأسئلة: ما هي اللسانيات التمهيدية؟ ما المقصود بإشكالية التأصيل في اللسانيات التمهيدية؟ ما المنهج المناسب في تقديم اللسانيات التمهيدية؟ هل تشكل المعرفة اللغوية التراثية عائقا لاكتساب اللسانيات الحديثة؟

الكلمات المفتاحية: اللسانيات التمهيدية، اللسانيات الحديثة، المعرفة اللغوية التراثية، التأصيل، القارئ المبتدئ.

نلاحظ من خلال المثال (1) أن ملخص النص المسروق مأخوذ بعض فقراته من المقدمة دون تغيير، وكذلك البعض الآخر إبدال الكلمات وإعادة وتركيبها.

[1] – صفاء حميدي، رندة هدروق، تحت إشراف وردة بويران، اللسانيات الجنائية ودورها في حال قضايا السرقات العلمية، دراسة تحليلية، جامعة قالمة 2022/06/12.

الصورة – ج – (إحالات النص الأصلي)

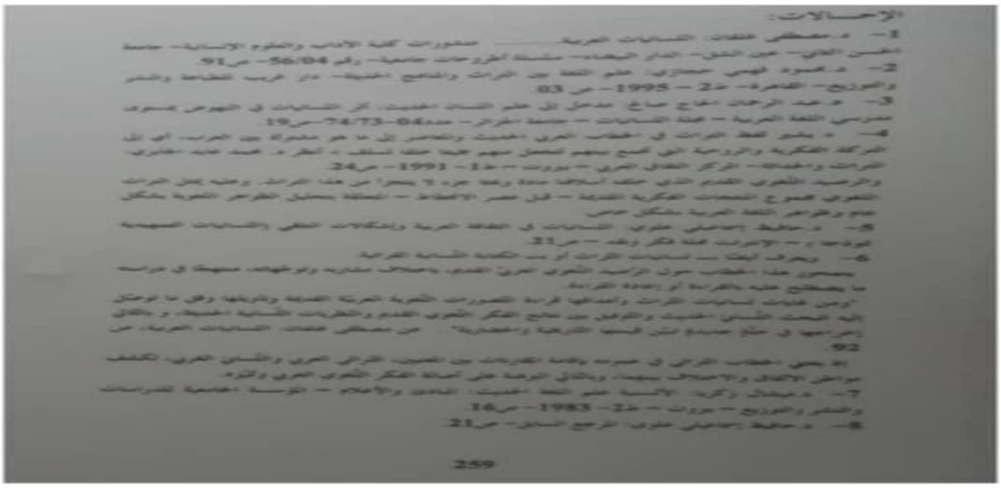

9- د.محمد الخناش: البنيوية في اللسانيات – دار الرشاد الحديثة – الدار البيضاء – ط1-1980- ص05.

10- د.خالد محمود جمعة: اللسانيات ولغة الأدب – مجلة علامات في النقد الأدبي – النادي الأدبي الثقافي – جدة- ديسمبر 1994- ص119.

11- د.ميشال زكريا: المرجع السابق – ص12.

12- د.محمود السعران: علم اللغة- مقدمة للقارئ العربي- دار الفكر العربي -1999-ص02.

13- النظام الدماغي الواحد: ونقصد به مجموع العمليات العقلية المشتركة بين بني البشر، والتي نكتسب من خلالها اللغة وننتجها ونفهمها و نحكم عليها أيضاً.

الصورة – د – (إحالات

النص المسروق)

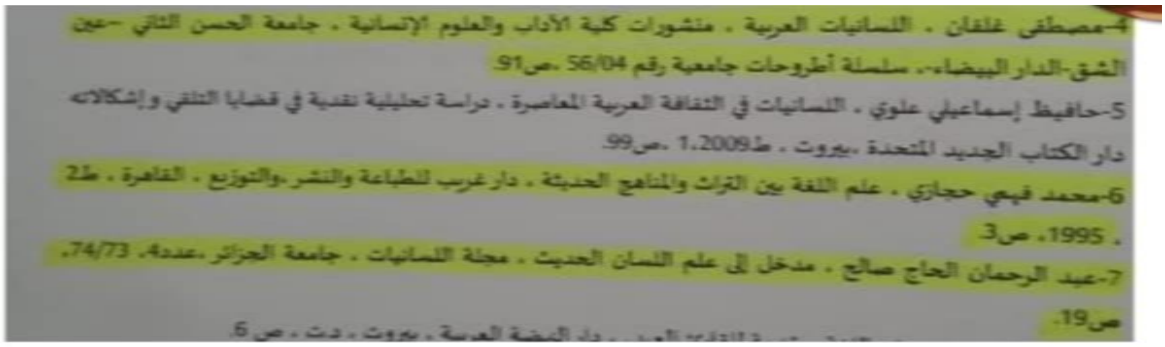

4-مصطفى غلفان . اللسانيات العربية . منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية . جامعة الحسن الثاني –عين الشق-الدار البيضاء-. سلسلة أطروحات جامعية رقم 56/04 .ص91.

5-حافيظ إسماعيلي علوي . اللسانيات في الثقافة العربية المعاصرة . دراسة تحليلية نقدية في قضايا التلقي وإشكالاته دار الكتاب الجديد المتحدة .بيروت . ط1.2009 .ص99.

6-محمد فهمي حجازي . علم اللغة بين التراث والمناهج الحديثة . دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع . القاهرة . ط2 . 1995. ص3.

7-عبد الرحمان الحاج صالح . مدخل إلى علم اللسان الحديث . مجلة اللسانيات . جامعة الجزائر .عدد4. 74/73. ص19.

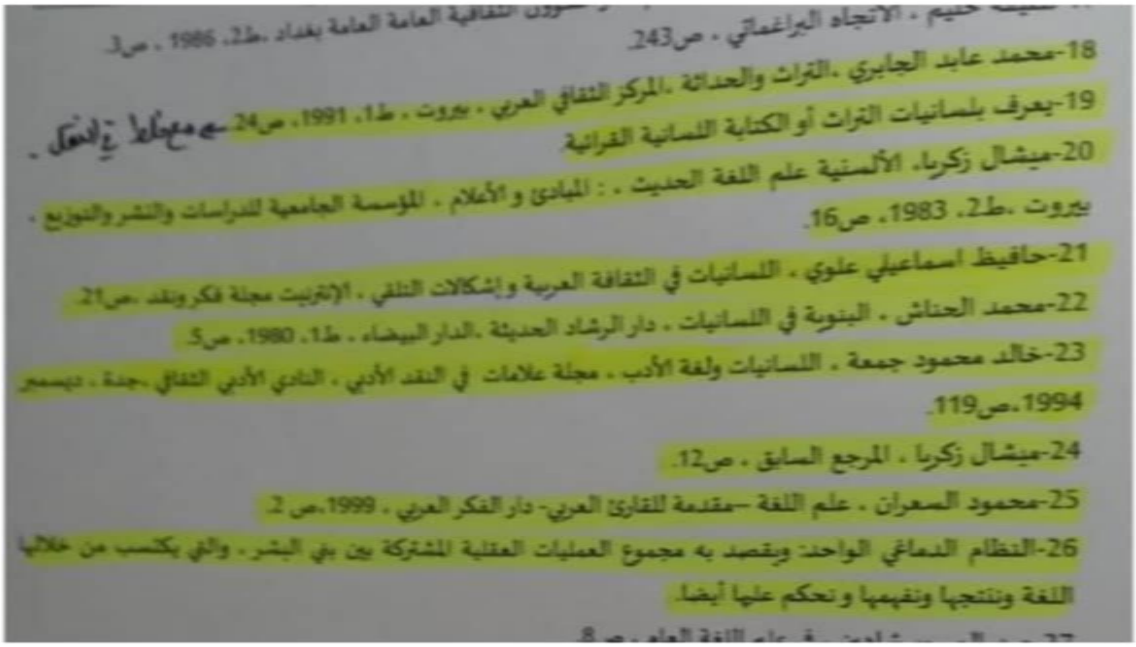

18-محمد عابد الجابري .التراث والحداثة .المركز الثقافي العربي . بيروت . ط1. 1991. ص24.

19-يعرف بلسانيات التراث أو الكتابة اللسانية القرائية

20-ميشال زكريا. الألسنية علم اللغة الحديث . : المبادئ و الأعلام . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . بيروت .ط2. 1983. ص16.

21-حافيظ اسماعيلي علوي . اللسانيات في الثقافة العربية وإشكالات التلقي . الإنترنيت مجلة فكر ونقد .ص21.

22-محمد الحناش . البنوية في اللسانيات . دار الرشاد الحديثة .الدار البيضاء . ط1. 1980. ص5.

23-خالد محمود جمعة . اللسانيات ولغة الأدب . مجلة علامات في النقد الأدبي . النادي الأدبي الثقافي .جدة . ديسمبر 1994.ص119.

24-ميشال زكريا . المرجع السابق . ص12.

25-محمود السعران . علم اللغة –مقدمة للقارئ العربي- دار الفكر العربي . 1999.ص 2.

26-النظام الدماغي الواحد: ويقصد به مجموع العمليات العقلية المشتركة بين بني البشر . والتي يكتسب من خلالها اللغة وينتجها ونفهمها ونحكم عليها أيضا.

نلاحظ من الصورتين أن الصورة (د) استعمل الجاني نفس كلمات وتعبير المجني عليه.

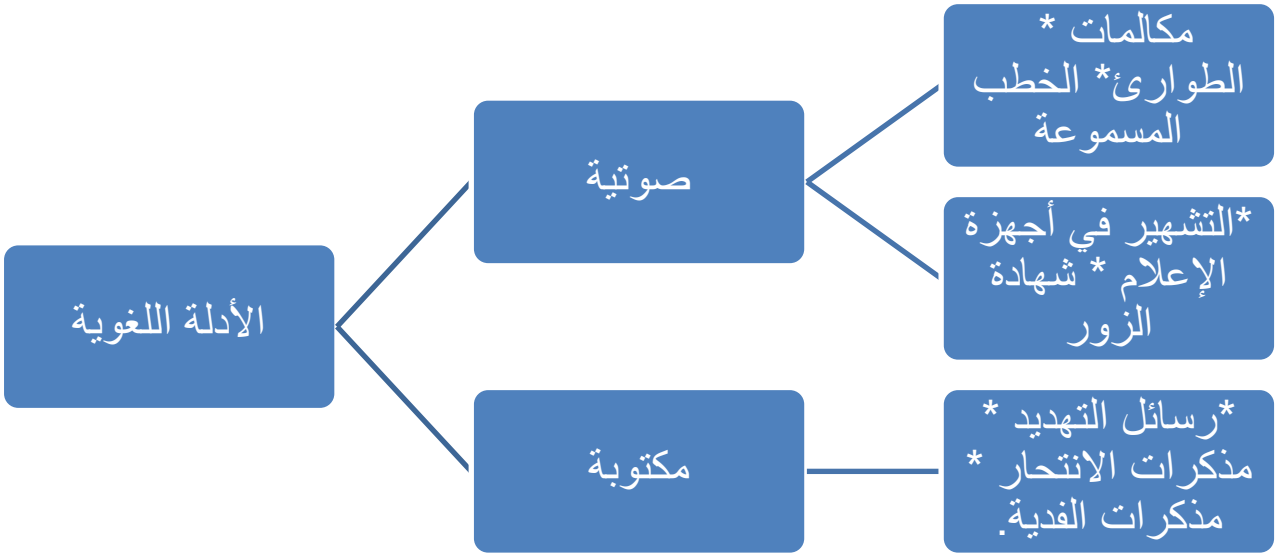

شكل: أنواع الأدلة اللغوية.

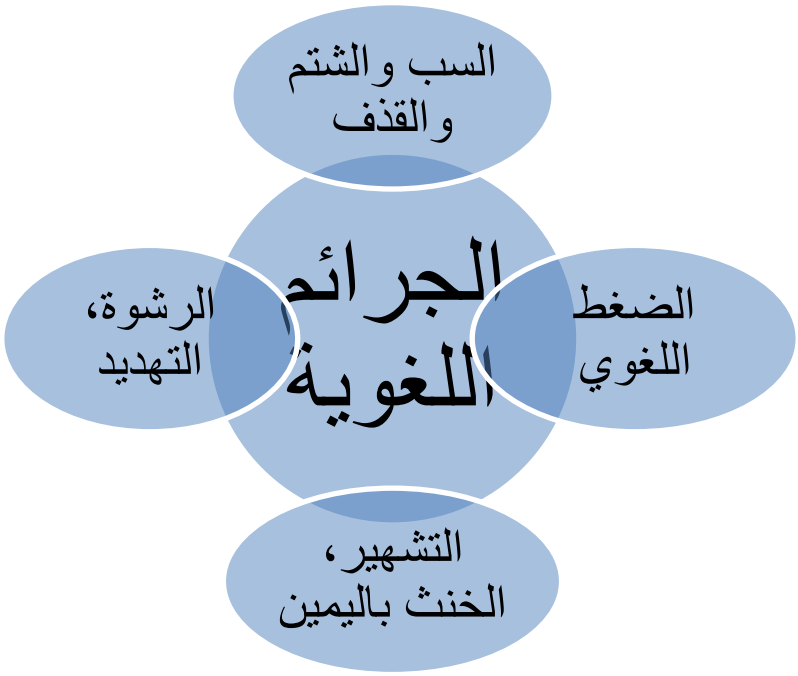

مخطط: الجرائم اللغوية

خـــاتمـــــة :

يمكن حصر مفهوم اللسانيات الجنائية في جزأين أحدهما واسع يضم اللغة المكتوبة للقانون، والتفاعل المنطوق في السياقات القانونية واللغة كدليل وجزء ضيق ينحصر في التقيد باللغة كدليل وحيد وعالم اللغة كشاهد خبير.

أصبحت اللسانيات الجنائية ضرورة لابد منها في المجال القانوني، كونها تسهم بشكل متزايد في حل المشكلات الاجتماعية والقضايا الجنائية، لذلك وجب فهم هذا التخصص والتعمق في دراسة وتكوين إطارات في مجال البحث اللساني الجنائي.

يحتاج هذا العلم إلى تطبيق في العدالة لأنها في حاجة إلى خبراء لغويين يمتلكون القدرة على تفكيك شفرات الرسائل سواء اللفظية أو الكتابية.

ولقد توصلنا من خلال دراستنا لموضوع اللسانيات الجنائية ودورها في تحليل الخطاب القاتل إلى عدة نتائج:

- اللسانيات الجنائية علم حديث يجمع بين علم اللغة والقانون بمساعدة علماء ومتخصصين في هذا المجال.
- اللسانيات الجنائية حقل علمي لا يستهدف اللغة دراسة وتحليلا لأجل اللغة ومناهجها بقدر ما يعدها وسيلة تقدم خدمة للحقل القانوني والقضائي، ودليلا جنائيًا.
- إن معظم القضايا التي تمت معالجتها وفق هذا الحقل اللساني تتعلق بالقانون الجنائي، وهذا ما يدعم ما ذهبنا باتجاهه من اختيار (اللسانيات الجنائية).
- إن مصطلح اللسانيات مرجح علم اللغة لأنه أدق وأشمل.
- إن مصطلح (جنائي) سواء أكان الاشتغال على متن النصوص القانونية أم القضايا المتعلقة به إجرائيًا مرجحًا على مصطلح (القضائي، القانوني، الشرعي). باعتبار لغة النصوص القانونية هي أولى موضوعات هذا الحقل اللساني.
- إن اللسانيات الجنائية ذات أصول دينية تاريخيًا سواء في العالم الغربي أم العالم العربي.

- قدرة اللغة على تحقيق متطلبات البحث الجنائي لكثرة مفرداتها وكونها لغة اشتقاقية مما يساعد على استثمارها في حل القضايا الجنائية.
- الحاجة الماسة إلى تكوين خبراء لسانيين متخصصين في البحث عن الأدلة اللغوية التي تسهم في الوصول إلى حل القضايا التي تكون اللغة جزءً من أدلتها.
- تفوق المؤلفات الغربية في تسليط الضوء على موضوع اللسانيات الجنائية على نطاق واسع وسعيهم لإبراز أهميته العلمية ودوره الفعال وإبراز فاعليته في الحد من فوضى الجنايات مثل: السرقات العلمية، رسائل التهديد، الانتحار، الخطف، السب والشتم، ودوره الفعال في تحليل التصريحات وإفادات الشهود والمجرمين.
- ضرورة فتح تخصص اللسانيات الجنائية في الجامعات.
- ضرورة اعتماد المحكمة على مختص لغوي ترجع إليه عند الحاجة.
- توقيع الردع القانوني والعقاب، وعدم التسامح مع مرتكبي الجرائم اللغوية والسرقات العلمية.

"وفي الأخير نحمد الله تعالى الذي وفقنا في تقديم هذا البحث، وها هي القطرات الأخيرة في مشوار هذا البحث، والذي يتكلم عن اللسانيات الجنائية ودورها في تحليل الخطاب القاتل الذي بذلنا كل الجهد لكي يخرج في هذا الشكل.

وعليه نرجو من الله أن تكون رحلة علمية ممتعة وشيقة، وكذلك نرجو أن تكون ارتقت بدرجات العقل فنحن لا ندعي الكمال لأن الكمال لله عز وجل فقط.

وعلى هذا فنحن قد قدمنا كل الجهد في هذا البحث فإن وفقنا فمن الله عز وجل، وإن أخفقنا فمن أنفسنا وكفانا نحن شرف المحاولة."

قـــائـمـة المـصـادر والمـراجـع:

- **القرآن الكريم.**
- **الحديث النبوي الشريف.**
- **كتب اللغة العربية والمعاجم.**

❖ ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسين الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف للنشر، كورنيش النيل، القاهرة، م،ع، طبعة جديدة.

❖ أبي القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، 502هـ.

❖ أحمد المتوكل، قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية، بنية الخطاب من الجملة إلى النص، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، (د.ط)، 2001م.

❖ أحمد محمد قدور، مبادئ اللسانيات، دار الفكر، دمشق – برامكة، ط3، 1429هـ/2008م.

❖ رمضان عبد التواب، المدخل إلى علم اللغة ومناهج البحث اللغوي، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط3، 1417هـ/1997م.

❖ عبد العزيز حليلي، اللسانيات العامة واللسانيات العربية، النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1991م.

❖ مجد محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط (مادة: لسن)، باب اللام، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ/2008م.

❖ نعمان بوقرة، المصطلحات الأساسية في لسانيات النص وتحليل الخطاب، دراسة معجمية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، جدار للكتاب العالمي، عمان/ الأردن، ط 1، 1429هـ/2009م.

- **كتب مختلفة.**

❖ أحمد المتوكل، الوظيفة بين الكلية والنمطية، دار الأمان للنشر والتوزيع، ط1، 2003م.

❖ عبد الرحمان بن إبراهيم الشاعر، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1436هـ/ 2015م.

❖ عصام عبد اللطيف العقاد، سيكولوجية العدوانية وترويضها، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2001م.

❖ الفرابي، إحصاء العلوم، قدم له وشرحه وبوبه، علي بن ملحم، دار ومكتبة الهلال، بيروت/لبنان، ط1 1996م، 21 يناير 2004.

❖ يونس عبد الله محمد الدخي العبادي، اللسانيات الجنائية، إشكاليات نظرية وتطبيقية في القانون الجنائي الدولي، تحقيق للمؤلف، دار الكتب والوثائق الوطنية ببغداد، (3057)، ط1، 2024م.

القوانين والأوامر.

❖ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ: 8 يونيو 1966م، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982م، الجريدة الرسمية العدد 07.

❖ القانون رقم 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 81 المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م.

المجلات والمقالات.

❖ جعود سعاد، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن، جامعة العربي التبسي، تبسة/ الجزائر، ديسمبر 2017م.

❖ حسن مزهر حمادي، اللسانيات القضائية، دراسة في ضوء نظرية أفعال الكلام، دار القضاء في البصرة –أنموذجا-.

❖ رمضاني صورية، المرجعيات الاجتماعية والثقافية للعنف في المجتمع، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، بحوث ودراسات، المجلد 10، العدد1، 2023م.

- ❖ سعاد طبعة، مقدمة في اللسانيات الجنائية وواقعها في العالم العربي، مجلة المحترف لعلوم الرياضة والعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 9، العدد 5، 2022م.
- ❖ شروف مراد/ لدرع كمال، مفهوم جريمة اختطاف الأطفال وأشكالها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.
- ❖ صافي زهرة، اللسانيات الجنائية ودورها في الكشف عن الجرائم، مجلة ألف، اللغة والإعلام والمجتمع في فئة (ب)، المجلد 11، العدد (2-3)، يوليو 2024م.
- ❖ صافي زهرة، اللسانيات الجنائية ودورها في الكشف عن الجرائم، مجلة ألف اللغة الإعلام، والمجتمع، المجلد 11، العدد 2-3، يوليو 2024م.
- ❖ صالح بن فهد العصيمي، اللسانيات الجنائية، تعريفها ومجالاتها وتطبيقاتها، تحقيق: مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، 1445هـ، الرياض.
- ❖ عبد المجيد عمر، علم اللغة الجنائي، نشأته وتطوره وتطبيقاته، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 23، العدد 45، الرياض، السعودية.
- ❖ عمار بن تروش، لياس شرفة، العنف في المدرسة الجزائرية، عوامله وسبل الوقاية منه، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، العدد الثامن، ديسمبر 2018م.
- ❖ محمد غانم يونس (2019)، الابتزاز الإلكتروني، دراسة من وجهة نظر قانونية، ضمن مؤلف: الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث، إصدار: وزارة الداخلية العراقية – بغداد، دار الكتب والوثائق، ص 05.
- ❖ مروان شتوح، ظاهرة السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية بين صرامة القوانين وضعف التنفيذ، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 1، السنة 2020م.
- ❖ مريم بوقرة، صورية جغبوب، الخطاب مفهومه – أنماطه – وظيفته، مجلة تاريخ العلوم، العدد العاشر، ديسمبر 2017م.

المواقع الإلكترونية.

- ar.m.wikipedia.org.
- https://mawdoo3.com.
- https://www.ejaba.com.
- علوي بن عبد القادر السقاف، موسوعة الأخلاق والسلوك، مرجع علمي موثق في منهج أهل السنة والجماعة، الدُّرَرْ السنِّية، www.dorar.net.
- مشاهدة تمثيلية لحصة "تحري الجريمة" المعروضة في قناة "البلاد تي في ELBILAD TV"، موضوعها: إقامة فتاة رفقة عصابة خطيرة بخطف طفلة قاصر لطلب فدية قدرها 500 مليون من أجل تحريرها في قالمة، والتي تم نشرها على صفحة اليوتيوب الخاصة بالقناة.
- مشاهدة تمثيلية لحصة "تحريات"، المعروضة على قناة "النهار تي في ENNAHAR"، موضوعها: جريمة التهديد والابتزاز الالكتروني الدي جاء كنتيجة للقاء وموعد متفق عليه بين فتاة قاصر وشاب عبر منصة التواصل الاجتماعي "تيك توك"، والتي تم نشرها على قناة اليوتيوب عبر الرابط: https://goo.gl/as3vly.
- مقال منشور في الموقع الإلكتروني: https://arwikipedia.org.،
- هيثم بكري، اللسانيات الجنائية، 2020م، الرابط: https://rattibha.com.

المذكرات.

- أيوب بوعاتي/ فيصل زوانب، جريمة اختطاف القاصر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر (ل.م.د)، شعبة العلوم الإسلامية، كلية: الشريعة والاقتصاد، قسم: الشريعة، تخصص: الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –، 1442هـ/1443هـ الموافق لـ: 2020م/ 2021م.
- بغداد أدهم باسم (2018)، وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، غزة – فلسطين.

❖ صفاء حميدي، رندة هدروق، تحت إشراف وردة بويران، اللسانيات الجنائية ودورها في حال قضايا السرقات العلمية، دراسة تحليلية، جامعة قالمة 2022/06/12.

فهرس الموضوعات:

فهرس الموضوعات.

العنون	الصفحة
مقدمة	أ – ج
الفصل التمهيدي: تحديد المفاهيم.	5 – 15
تمهيد	6
المبحث االأول: مفهوم الخطاب (لغة واصطلاحا)	7 – 9
المبحث الثاني: مفهوم اللسانيات (لغة واصطلاحا)	10 – 12
المبحث الثالث: مفهوم الجناية (لغة واصطلاحا)	12 – 13
المبحث الرابع: مفهوم العنف (لغة واصطلاحا)	13 – 15
الفصل الأول: اللسانيات الجنائية ودورها في الكشف عن الجرائم اللغوية.	16 – 41
تمهيد	18
المبحث الأول: ماهية اللسانيات الجنائية.	18 – 30
المطلب الأول: نشأة اللسانيات الجنائية.	21 – 23
المطلب الثاني: مجالات اللسانيات الجنائية.	23 – 28
المطلب الثالث: واقع اللسانيات الجنائية في الوطن العربي.	28 – 29
المطلب الرابع: علم اللغة الجنائي والقانون.	29–30
المبحث الثاني: اللسانيات الجنائية وعلاقتها بالجرائم اللغوية.	31 – 41
المطلب الأول: مفهوم الجريمة (لغة واصطلاحا)	30 – 31
المطلب الثاني: أركان الجريمة.	31 – 33
المطلب الثالث: الجرائم اللغوية.	33 – 37
المطلب الرابع: استخدامات هذا العلم.	38 – 41
الفصل الثاني: تحليل ودراسة قضايا جنائية.	43 – 71

المبحث الأول: جريمة التهديد.	50 – 43
المبحث الثاني: جريمة الاختطاف.	59 – 50
المبحث الثالث: جريمة السَّب والشَّتم.	65 – 60
المبحث الرابع: جريمة السرقات العلمية.	70 – 66
مخطط أنواع الأدلة اللغوية ومخطط الجرائم اللغوية.	71
خـاتـــمـــــة.	74 – 72
قائمة المصادر والمراجع	80 – 75

الملـــخـــص:

تعد اللسانيات الجنائية من العلوم الحديثة النشأة والمتفرعة عن اللسانيات التطبيقية وأكثر العلوم سرعة في التطور والنمو خاصة عند الغرب، ومن بين الأدوار التي تلعبها اللسانيات الجنائية إثبات الجرائم والكشف عن أصحابها إضافة إلى جملة من الأدوار والاهتمامات كنسبة المؤلفات إلى أصحابها وغيرها من الأمور القضائية والجنائية، ويعد ميدان الجرائم أكثر الميادين بما يحمله من طابع العنف والقوة مقارنة بغيره من الميادين خاصة في ظل ما نشهده من تنوع الجرائم وارتفاعها.

من هنا هدفت الدراسة إلى التعريف بعلم اللسانيات الجنائية، وتحديد أهم المفاهيم المتعلقة بها إضافة إلى الكشف عن الدور الذي يلعبه هذا العلم في الكشف عن الجرائم والسبل التي يعتمدها، وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها : أن اللسانيات الجنائية وسيلة يحقق من خلالها القانون العدالة وذلك بما تقدمه من أدلة لغوية لجهات التحقيق والقضاء المدينة للمتهمين أو المبرئة لهم من خلال كشف الكذب والابتزاز والتزوير، فالقوانين والأحكام القضائية يعبر عنها عن طريق اللغة، وهذه الأحكام في تفسير لتلك النصوص اللغوية وتجسيد لها على أرض الواقع، فبوضوح هذه اللغة وسلامتها تؤدى المهمة القانونية بنجاح أما إذا شابها التعقد يصبح القانون وأحكامه مهما مغلقا.

La linguistique criminelle est une science émergente issue de la linguistique ap–pliquée, qui connaît un développement rapide, notamment en Occident. Cette discipline joue plusieurs rôles clés, tels que la preuve des crimes et l'identifica–tion des criminels, ainsi que divers autres rôles liés à la documentation crimi–nelle et aux affaires judiciaires et pénales. Le domaine de la criminalité, avec sa nature violente et complexe, est particulièrement pertinent pour cette science en raison de la diversité et de la gravité des crimes.

L'étude visait à introduire la science de la linguistique criminelle et à identifier les concepts les plus importants qui y sont liés. Elle a également exploré le rôle de cette science dans la découverte des crimes et les méthodes qu'elle utilise. Les conclusions de l'étude indiquent que la linguistique criminelle permet à la justice de s'exercer en fournissant des preuves linguistiques aux autorités d'en–quête et judiciaires, soit pour accuser, soit pour disculper les suspects, notam–ment par la détection de mensonges, d'extorsion et de falsification. Les lois et les jugements judiciaires sont exprimés par le langage, et leur clarté et intégrité sont essentielles pour mener à bien les tâches juridiques.

Cependant, si ce lan–gage est complexe, la loi et ses dispositions deviennent vagues et obscures.

Forensic linguistics is a modern science derived from applied linguistics, expe–riencing rapid development and growth, especially in the West. This discipline plays several key roles, such as proving crimes and identifying criminals, along with various roles related to criminal documentation and other judicial and criminal matters. The field of crime, with its violent and complex nature, is particularly relevant to this science due to the diversity and severity of crimes encountered.

The study aimed to introduce the science of forensic linguistics and identify its most important concepts. It also explored the role of this science in detecting crimes and the methods it employs. The study concluded that forensic linguis–tics enables justice by providing linguistic evidence to investigative and judicial authorities, either to convict or acquit suspects, particularly by detecting lies, extortion, and forgery. Laws and judicial rulings are expressed through lan–guage, and their clarity and integrity are crucial for successful legal processes. However, the law and its provisions become vague and obscure if the language is complex.